



١٤٠١ - ٢٠٠١
1401AH-1981AC

المعهد العالمي للفكر الإسلامي



سلسلة المظاهير والمصطلحات

المصطلح الصوّر مسيّر العصر الحديث

الكتاب على بجعة محمد

٩٨٩٦٢٣٢



Bibliotheca Alexandrina





علي جعفر محمد

- من مواليد مدينة بنى سويف ، ١٩٥٢ .

— بكالوريوس التجارة ، جامعة عين شمس ١٩٧٣ .

— لسان كلية الدراسات الإسلامية والערבية ، جامعة الأزهر ١٩٧٩ .

— ماجستير كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ١٩٨٥ بتصدير ممتاز في أصول الفقه .

— دكتوراه كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ١٩٨٨ مع مرتبة الشرف الأولى في أصول الفقه .

— أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ، جامعة الأزهر .

— عضو جنة الفوعى بالأزهر الشريف منذ عام ١٩٩٥ .

— عضو جنة الفقه بالجلس الأعلى للشئون الإسلامية منذ عام ١٩٩٦ .

— عضو اللجان الفنية بمجمع البحوث الإسلامية منذ عام ١٩٩٤ .

— المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي و مدير مكتب القاهرة منذ ١٩٩٢ .

— نائب مدير مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر منذ ١٩٩٣ .

— شارك في هيئة تحرير العديد من الجرائد العلمية والثقافية مثل المسلم المعاصر ، رابطة الجامعات العربية ، الاقتصاد الإسلامي ، مجلة المسلم ، مجلة الإسلام ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية .

— شارك في العديد من المؤتمرات العلمية سواء بصفته الشخصية أو نائباً عن فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر في العديد من الدول مثل إيطاليا وأسبانيا والفلبين وبريطانيا وروسيا وأمريكا ومالطا واليابان وغيرها .

— شارك كعضو في جان بمجمع البحوث الإسلامية لتقديم أعمال مؤتمر السكان بالقاهرة ومؤتمر المرأة بيكون .

— أهم المؤلفات المنشورة : -

— المصطلح الأصولي .

— قضية تجديد أصول الفقه .

— الحكم الشرعي عند الأصوليين .

— آثر ذهاب أهل في الحكم .

— المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية .

— علاقة أصول الفقه بالفلسفة .

— مباحث الأمر عند الأصوليين .

— الرؤيا وحجيتها الأصولية .

— النسخ عند الأصوليين .

— النظريات الأصولية .

الحمد لله رب العالمين

الطبعة الأولى

١٤٩٦ / ١٩٩٦ م

الكتاب والدراسات التي يصدرها المعهد
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

الْمُصَدِّقُ بِالْأَوْلَى وَجَعْلُ الْمُهَاجَرَةِ

الذِّكْرُ عَلَى حِجَةِ الْحَجَّ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧/١٩٩٦ م

(سلسلة المفاهيم والمصطلحات : ٢)

١٩٩٦ / ١٤١٧ م

جميع الحقوق محفوظة
المعهد العالمي للفكر الإسلامي
٢٦ ب - ش الجزيرة الروسية - الزمالك - القاهرة - ج. ٢٠ ع

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

محمد ، على جمعة .

المصطلح الأصري ومشكلة المفاهيم / على جمعة محمد

. - ط ١ . - القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .

٥٧ ص . سم . - (سلسلة المفاهيم والمصطلحات : ٢)

يشتمل على إيرجحات يليوجرافية .

تلعث ٩ - ٧٩ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

١ - الفقه الإسلامي ، أصول - مصطلحات .

أ - العنوان ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ٢٥١ .

رقم الإيداع : ١٠١١٤ / ١٩٩٦ .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة .
٩	المبحث الأول : مدخل لقضية المفاهيم والمصطلحات .
١١	أولاً : تحديد المشكلة وتصورها .
١٦	ثانياً : المدخل النظري .
٢٥	المبحث الثاني : الاصطلاح .
٤٣	المبحث الثالث : التطبيق على شرح مصطلح القياس .
٦٤	خاتمة .

المقدمة

الحمد لله ، والصلوة على رسول الله ، وبعد ...

فقد لاحظنا أنه قد شاع التلاعُب بالمفاهيم بِإِزَاءِ المصطلحات شيوعاً كاد أن يقضي على المروية وأصحاب الأمة بحالة من الفرضي تعكس الأزمة الفكرية التي تمر بها الأمة مما دفعني في إطار الجموعة البحثية لمشروع المفاهيم بالمعهد العالمي للتفكير الإسلامي - مكتب القاهرة - أن أتكلّم عن قضية المصطلح والاصطلاح وأن أجمع ما تيسّر لي في هذا من كتبتراث وأطبقها على تعريف القياس باعتباره مصطلحاً أصولياً وقدمت لذلك بمدخل لقضية المفاهيم والمصطلحات ، فوقع ذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المدخل .

المبحث الثاني : الاصطلاح .

المبحث الثالث : التطبيق على شرح مصطلح القياس .

ومنها يتبيّن لنا أن التلاعُب بِمِصْتَلْحَاتِ السَّلْفِ الصَّالِحِ ، أو عدم فهم معانيها يودي إلى كارثة علمية محققة ، وانهيار تام لأركان العلم وضياع لفاهيمه ، وهذا ما تراه الآن بعد احتلال واحتلال مفهوم كلمة العلم ، والتي كانت تعنى في تراثنا : الإدراك الحازم المطابق للواقع الناشيء عن دليل والنّى شاع استعماله الآن في مقابلة ترجمة اللفظة الإنجليزية Science ومعناها : العلم المدرك بالحس فقط دون غيره من وسائل الإدراك العقلية أو السمعية أو العرفانية ، مما أدى إلى القول بأن مسألة الألوهية مسألة غير علمية مما يوّقع في نفس السامع العادي أنها جهل ، حيث إن ضد العلم ، الجهل . ولقد ثبتت كثير من المصطلحات ، وشوّهت بِإِزَاءِها كثير من المفاهيم مثل المضاربة والدين والتراث والمحكمة وغير ذلك مما دعى الشيخ المرصفي إلى أن يولف كتابه في أواخر الماضي (الكلم الثمان)^(١) ويتكلّم فيه عن ما طرأ على مفاهيم كلمات ثمان لاحظ تغير مدلولها بين الماضي والحاضر ، وتقوم الدعوى الآن لتجديد العلوم الشرعية ، ووضع مصطلحات جديدة بدعوى الاهتمام أو بدعوى التيسير ، فينبغي الالتفات بدقة إلى ما يمكن أن يحدّنه وضع الألفاظ بِإِزَاءِ المعانى من خلل في الفهم واضطراب في العلم فعالجت هذه المسألة في بخشى هذا من حاتم علم أصول الفقه . وعسى الله أن يفتح به إِنَّه نعم المولى ونعم النصير .

(١) انظر رؤية في تحديث الفكر المصري مع نص : الكلم الثمان أعلاه د. أحمد زكريا الشلق وطبع بالطبعة العامة للكتاب سنة ١٩٨٤ م.

المبحث الأول

مدخل لقضية المفاهيم والمصطلحات

المبحث الأول

مدخل لقضية المفاهيم والمصطلحات

أولاً : تحديد المشكلة وتصورها :

١ - لقد اطلعنا على دين الإسلام المنقول إلينا عبر النبي محمد ﷺ ، من مصادره الكتاب والسنة ، واطلعنا أيضاً على فهم المسلمين فيما اتفقا عليه - لهذا الدين ، وفهمنا من ذلك صورة معينة مرضية ، ثم رأينا أن هناك تحولاً شديداً عن الدين بهذا المفهم الموروث والذى ارتكبناه وهذا التحول شاع في حياتنا الثقافية وبين جمهور الثقافتين ، ورأينا تصوراً آخر ودعوى أخرى لتليل السعادة في الدنيا ، والتمكن في الأرض ، وكلما اطلعنا على دين الله وحدناه بالمعنى الموروث أقرب إلى الواقع وأشد ثياباً لتحقيق سعادة الدارين الدنيا والأخرة .

٢ - فالإسلام عقيدة ينشق عنها نظام ، والعقيدة إدراك حازم ثابت والعقيدة الصحيحة مطابقة للواقع عن دليل وبرهان ، وترى العقيدة الإسلامية أن هذا الكون مخلوق لله تعالى ، وأن الله قد أرسل الرسل وأنزل الكتب عن طريق الوحي لإرشاد العباد لما خلقهم له ، وأنه سبحانه قد خلق الخلق لأمرین : -

ب - ولعمارة الأرض

وأنزل لهم شريعة يتزرون بها ومتهاجاً يسرون على هديه لتحقيق هذين المدفين ، وختم الرسالة بالنبي محمد بن عبد الله ﷺ ، (فَاللَّهُ يَأْمُرُ بِالْمُهَبَّ وَيَنْهَا بِالْمُنْكَرِ) يطيع ويلتزم) هذه هي صورة الكون ، التي أخبر الله عن كل ما فيه أنه مسخر للإنسان فقال : **«هُوَ سُخْرُوكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُمْ»** (١٢ - الجاثية)

٣ - أما صورة الإنسان : فهو مخلوق له حسد وله نفسية وهناك صلة بينهما ، ووضع الإسلام للإنسان ما يناسب تركيبة الجسدى من أنواع المأكل والمشارب والبيئات وال العلاقات فحرم عليه ما ينبع العقل من حسر أو مخدر وما هو خبيث ، قال تعالى : **«هُوَ يَحْلِلُ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيَنْهَا عَنْهُمُ الْخَبَابَاتِ»** (١٥٧ : الأعراف) ، وقال رسول ﷺ "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" وقال تعالى **«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا بَيْنَ أَخْرَيْكُمْ»** وقال رسول الله ﷺ «من لا يرحم لا يرحم» ، «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ إِذَا عَمِلْتُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقَبَّلَهُ» ، «أَحَبُّ

الأعمال الله أدرمها وإن قل» ، في غير ما آية وحديث تعالج تنظيم تلك الحياة .

٤- ويرى الإسلام بمفهومه الموروث أن الإنسان فر فطرة خيرة وأن الشر أمر طارئ عليه ، فهو يولد خيراً سورياً في نفسه ، كما خلقت سورياً معتدلاً في جسله .

قال تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَفْرِيمٍ﴾ وَقَالَ ﴿فَأَقَمْ وَجْهكَ لِلَّذِينَ حَتَّىٰ فَطَرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الرُّومُ : ٣٠) ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ﴿وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا﴾ : أَيْ خَلَقْهَا سُرِّيَةً مُسْتَقِيمَةً عَلَى الْفَطْرَةِ ، وَيَصِفُ ابْنُ الْقَيْمِ الْإِنْسَانَ فِي تَفْسِيرِهِ (ص ٣٧٤) قَالَ :

قلبه مرضى يكاد يعرف الحق بفطرته وعقله ولكن لا مادة له من نفسه فجاءت مادة الوحي فباشرت قلبه وخلطت بشاشته فازداد نوراً بالوحي على نوره الذي فطره الله تعالى عليه ، فاجتمع له نور الوحي إلى نور الفطرة ، نور على نور، فيكاد ينطق بالحق وإن لم يسمع فيه أثراً ، ثم يسمع الآخر مطابقاً لما شهدت به فطرته فيكون نوراً على نور . هـ

٥ - والخير الذي فطر عليه الإنسان هو :

٦ - السلام من العيوب

ب - الاعتراف بعرودية الإنسان لخالق واحد

جـ - أصول القيم الأخلاقية : فهو يعرف أن الشكر خير م Hammond وأن الجحود شر من يوم .

د - أصول المعرفة العقلية : يعلم أن الآثر يدل على المؤثر وأن الكل أكبر من الجزء وأن التناقض باطل .

هـ - أصول القيم الجمالية : كحب الجمال والنظافة والنظام والخير والقوه.. الخ .

و- الغرائز والمحاجات التي تدفع الإنسان إلى حفظ النفس والنوع بالأكل والشرب والسكن واللباس والتزاوج .

ز- القدرة على العمل والتفكير والإبداع والاختيار .

٦- فمعنى الفطرة أن الله صاغ الإنسان وكونه وركبه بحيث لا يصلح له إلا الخير، وأن الله جعل معرفة ذلك مركزة في الإنسان لا يحتاج إلى من يعلمه ذلك من خارجه وإن كان العلم الخارجي يزيد قوه . ومع ذلك

فالإنسان له إرادة يستطيع أن يسر في طريق الخير أو الشر إن شاء فيسعد أو يشقى.

٧- وطبقاً لهذه الصورة للإنسان في هذا الكون ، والأهداف المطلوب تحقيقها (العبادة والعمان) ، فإن تعليم الإنسان ونقل المعرفة منه وإليه - وكما هو مفهوم من مصادر الشريعة وما عليه الحققون من علماء المسلمين - يجب أن يكون في إطار معرفي محدد ، مصادر الروح والروحود .

٨- أما الروحى ، فهو خطاب الله تعالى للبشر ، وهذا الخطاب مدلى علىه بالقرآن الكريم ، وهو كتاب الله المنقول إلينا بالتراث بين دفتي المصحف المتبع بتلاوته ، وبسنة رسوله وهي ما صح عنه عن طريق الرواية بصحة الأسانيد ، وثقة الرواة الناقلين ، وبصحة معناه بحيث لا يتعارض مع غيره من أصول الشرع المنقوله المستقرة .

٩- أما الروحود ، ففرق العلماء والمفكرون بين الواقع وبين نفس الأمر فالواقع هو ما يدرك بالحواس البشرية ، ولللاحظ أنه ثابت عبر الأزمان ، فما زال الماء سائلاً لطيفاً يسبب الرى وتقبله الفطرة للطهارة والاستعمال ، وما زالت الشمس ترى وهي تسير في السماء من المشرق إلى المغرب ، هكذا . ومن الملاحظ أن الروحى وهو يخاطب الجميع يخاطبهم طبقاً للواقع أى ما تدركه الحواس البشرية من غير واسطة بل وبيني أحكماته على ذلك ولا يعارض ولا ينهي عن معرفة نفس الأمر .

أما نفس الأمر ، فهو مختلف وغير ثابت ، فالمقصود بنفس الأمر ما وراء الحواس البشرية ، أى الحياة المجهولة سواء الميكروبية أو التليسوكوبية ، فإن نقطة الماء تحت الميكروسبوب ستظهر بما فيها من آلاف أو ملايين البكتيريا بما تعاوه النفس البشرية أن تقدم على شربه لو اطلع عليه علوم الناس ، والقمر الذي تغنى بجماله وبهائه الشعراً سطحه غريراً قبيحاً تحت نظر التليسوكوب ، وهذه الصورة للماء والقمر ليست نهاية المطاف بل إن الماء مكون من أيدروجين يشتعل وأكسجين يساعد على الاشتعال وحقيقة الحسبة ليست كذلك ، وليس هنا نهاية المطاف فإن ذرة الأيدروجين فيها نواة واليكترون يسم حوصلها والنواة لها مكونات ، وهكذا فإن الحقيقة التي عند الله في وجوده يكتشف الإنسان كل يوم منها بقدر لا يحيط بها ، فإن قلنا أن نفس الأمر هو ما عند الله فإن الطريق ما بين الواقع المشاهد المحسوس بالحواس البشرية وبين نفس الأمر سيمراً الإنسان فيه من مرحلة إلى مرحلة ، ومن إطلاع إلى إطلاع (وفرق كل ذي علم عليم) .

- ١٠ - ومن هنا كان لابد للقيم الأخلاقية والاجتماعية أن تكون أقرب إلى الواقع المعاش الذى يتعامل منه الإنسان لامع ما أدركه من نفس الأمر ، وكان لابد أن تكون معرفة الإنسان مقيدة بالوحى والوجود معاً ، فالوحى يرشد إلى خير نظام لأنه صادر من علیم بنفس الأمر دون أن يجعل نفس الأمر موضوعاً يتضرره المفكرون ، ولقد أخطأت الفلسفة الغربية حينما انهارت أمام نفس الأمر وتشككت في قدراتها في القرن التاسع عشر حتى لم يبق للحقائق معنى ولا ثبات ، فالحق أن الواقع حقيقة ثابتة وأن الطريق إلى معرفة نفس الأمر هو المتغير .
- ١١ - ولقد أخطأ فرق من المسلمين حينما تمسكوا بظاهر الوحى وأنكروا جهة الوجود وأنكروا نفس الأمر لمخالفة ظاهر الوحى بزعمهم كمن أنكروا دوران الأرض لنصوص تصرح بجريان الشمس («والشمس تجري لمستقرها») (يس: ٣٨) .
- كما أخطأ من المسلمين من أنكر الوحى أو تأريله أو شرك فيه أو كفر به فارتدى ، حينما أيد الوجود والمعنى في طريق نفس الأمر عند التعارض الظاهري ، حيث لم يلتفت إلى الفرق بين الأمرين .
- ١٢ - وللغة الموروثة إنما وضعت لبيان الواقع لا لبيان نفس الأمر ، بل إن نفس الأمر قد لا تتحمله ألفاظ اللغة فليجأ إلى الرمز ، أو إلى ألفاظ مولدة هي عبارة عن اختصارات لكلمات كثيرة .
- ١٣ - والوضع هو جعل اللفظ بإزاء المعنى والواضع والحاصل لذلك قد تكون اللغة أو الشرع أو أهل العرف العام أو أهل العرف الخاص .
- ١٤ - واحتفل المفكرون المسلمين في نشأة اللغة وأصولها ، فذهب فريق إلى أنه وضع إلهي ، وأن الله عالم آدم الأسماء كلها ، وفريق آخر إلى أنهم البشر ، وثالث إلى أن أصول الكلمات من الله والتفرع والاشتقاق قام به البشر بعد معرفة القانون الكلى ، كان ما على وزن فاعل في اللغة العربية يفيد من قام بالفعل ، كالضارب والشارب . وتوقف فريق رابع لأن هذا البحث لم يقم عليه دليل لا من الوحى ولا من التاريخ عندهم والأكثر على الرأى الأول ودليله («وعلم آدم الأسماء كلها») وأن هناك ألفاظ مثل لفظ الحلاله (الله) لا يمكن للبشر وضعه بإزاء معناه حيث أنه خارج عن الحس ، ويمكن وضع إله لما فطروا عليه من وجود إله للعالم ، ولكن كلمة (الله) غير كلمة (إله) فهي علم على الذات الراحب الوجود المستحق لجميع الحامد ولم يتمس به غيره مما يدل على أن ذلك الوضع من خارج البشر ، إلى آخر أدلةهم .
- ١٥ - والشرع يأتي وينقل من معناه اللغوى إلى معنى آخر يريده فيصبح

لكلمة معنى في اللغة ومعنى في الشرع ، فالصلة معناها العطف لغة وجاء الشارع ليجعل معناها أفعال مخصوصة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم لعبادة الله ، والعطف الذي هو معناها في اللغة يوحد منه معنى الشي فمعنى الفرس الثاني في السباق مصلى ، وأخذ منه معنى الدعاء لأن الداعي وهو طرف من الأطراف يدعوه ويتنظر الإجابة من الطرف الآخر .

١٦ - وأهل العرف العام قد يستقر عندهم معنى الكلمة هو أعرض من معناها في اللغة وهذا يسميه أهل النحو العلم بالغلبة ، وهو أن يكون للفظ عموم بحسب الوضع اللغوي فيعرض له خصوص بحسب الاستعمال ، فكلمة عقبة أو مدينة تستعمل في اللغة لأى عائق في الطريق أو لأى تجمع سكنى ، وغلب عند أهل العرف العام تسمية المكان الخصوصي بالبحر الأحمر عقبة أو عند إطلاق المدينة ينصرف الذهن إلى المدينة المنورة بالمخازن ، والدابة في اللغة لكل ما يدب على الأرض وفي الاستعمال أصبحت للفرس والحمار خاصة .

وقد يستعمل أهل العرف العام والمقصود بهم عموم الناس في بلد معين لفظة لغوية في غير معناها أصلاً ، فيصبح اطلاقها في اصطلاح المحاطين يعني ذلك المعنى ، لا المعنى المعجمي مثل كلمة دبرس وهي لغة آلة من أدوات الحرب التي شاع استعمالها في المشبك في العرف العام .

١٧ - ومن الملاحظ أن وضع العرف العام للألفاظ بازاء المعانى إنما هو في قليل محصور من الكلمات ، وإنما لو كثرو زاد زيادة كبيرة لانقطع التفاهم بالكلية بين متعلم العربية وبين عموم الناس ، وهذا خلاف الواقع المشاهد على أن كثيراً من صعوبة الفهم بينهما ترجع إلى استحداث معانٍ جديدة للألفاظ لها معانٍ أخرى في اللغة الأم .

١٨ - وأهل العرف هم الكاتبون والباحثون في العلوم المختلفة ، وأهل كل فن أو علم لهم وضع مستقل للألفاظ بازاء المعانى ، وهو ما يسمى بالصطلاح ، ولابد لهذا المصطلح:-

أ- أن يكون شائعاً بين أهل الفن الواحد شيوعاً تماماً .

ب- أن يكون مقبولاً قبولاً عاماً .

ج- أن يستعمل داخل العلم ، ومن هنا قالوا لا مشاحة في الاصطلاح يعني أن الألفاظ قوالب للمعاني وأهدف منها نقل الأفكار من ذهن المتكلم أو الكاتب إلى ذهن السامع أو القارئ ، وما دام اللفظ المعين أيا كان موضوعاً بازاء معنى في فن معين ولا يستعمل إلا داخل هذا الفن فلا يأس باستعماله .

ثانياً : المدخل النظري

- ١- يحسن للباحث في مسألة وضع المصطلحات بازاء المفاهيم ، ومدى مطابقتها لاطاره المرجعي أن يتم بشىء من طريقة المراضعة وإنشاء المصطلح .
- ٢- لقد وضع عضد الدين الابيحي رسالته في علم الوضع فكان بذلك أول من أفرد هذا المعنى بالتأليف حتى صار فرعاً من فروع علم اللغة ، والوضع هو : جعل اللفظ بازاء المعنى.

- وتقاسم الوضع ثلاثة :-

- أ- من جهة نفس الوضع ينقسم إلى قسمين :
 - تخييفي : وهو تعين اللفظ بازاء المعنى للدلالة عليه بنفسه أي من غير علاقة ولا قريبة ، وهو ما يسمى بالحقيقة عند البلاغيين فالحقيقة عندهم هي استعمال اللفظ فيما وضع له أولاً في اصطلاح التخاطب ، فاستعمال كلمة (دين) في معناه الذي وضع له في الشرع وهو وضع إلى سابق لذوى العقول السليمة باختيارهم الحمود إلى ما هو خير لهم بالذات هذا الاستعمال حقيقة ، لأن وضعه لهذا المعنى تخييفي .

- تأويلي : وهو تعين اللفظ بازاء المعنى للدلالة عليه بواسطة العلاقة والقريبة ، مثل المجاز حيث عرفه بأنه استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولاً في اصطلاح التخاطب ، فاستعمال كلمة الدين في العبادات والشعائر فقط استعمال بمحاري لأن وضعه لهذا المعنى تأويلي .

ب- من جهة اللفظ الموضوع ينقسم إلى :-

- مشخص : وهو ما كان اللفظ الموضوع فيه ملحوظ بخصوصه فاللفظ شخصي سواء أكان المعنى كذلك كوضع (زيد) اسمًا لشخص معين ، أو كان المعنى كلياً كوضع "إنسان" بازاء الميراث الناطق (فلا علاقة بين شخصية اللفظ وشخصية المعنى هنا فالتشخيص هو للفظ وليس للمعنى لأنه قد يكون كلياً) .

- نوعي : وهو إلا يكون اللفظ الموضوع ملاحظاً بخصوصه وعل ذلك فهو يمثل قاعدة كلية يتدرج تحتها جزئيات كثيرة مثل لفظ على هيئة (فاعل) يدل في العربية على من قام بالفعل و(مفعول) يدل على من وقع عليه الفعل وهكذا فهو يشمل المجازات .

ج- ومن جهة ملاحظة الواقع عند الوضع :

- خاص

- والموضع له خاص أيضاً وهو وضع أعلام الأشخاص كزيد وعمرو أو أعلام الأحتاس كأسامة علم على الأسد ، والوضع الخاص لموضع خاص يتعقل الواضع موضعاً له بخصوصه وشخصية ثم يضع بإزاءه اللفظ .
والموضع له قد يكون مجردأ فعلاً أو تقديرأ في الذهن فقط .

- عام

- والموضع له عام أيضاً وهو أن يلاحظ الراضع معنى كلباً ثم يضع بإزاءه لفظاً كموضع إنسان ورجل وقام وضرب ، بإزاء معانيها ، كموضع لفظة العلم بإزاء كل إدراك حازم ^(١) .

٤- اللفظ بالنسبة إلى مدلوله قد يكون كلياً أو جزئياً ، فالكلى ما لا يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه ، والجزئي ما يمكن نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه ، والكلى إما أن يدل على حدث أو ذات أو مركب منها أو ملحق بذلك .

- مما يدل على الحديث يسمى مصدراً كالعدل والظلم .

- مما يدل على الذات يسمى اسم جنس كالإنسان .

- والمركب منها يسمى المشتق من الأسماء .

- وما يلحق به يسمى الفعل وهو مشتمل على حدث وزمان ونسبة بينهما مثل (ذهب) .

٥- المشتق إما فعل أو غير الفعل ، وغير الفعل يدل على ذات وحدث ونسبة بينهما يقصد بها ربط ذلك الحديث بتلك الذات ، وأعني بالذات هنا ما يشمل المكان والزمان حتى يدخل معنا اسم المكان واسم الزمان والراضع للمشتقة بإزاء معناه يلاحظ مادته وهيئتها .

أما المادة فهي عبارة عن الحروف بغض النظر عن ترتيبها أو حركتها وسكناتها فهي كالمادة الخام ، وأما الهيئة فهي عبارة عن ذلك الترتيب وتلك الحركات والسكنات .

(١) راجع في الموضع : رسالة في الموضع - على محمد النجار ، مصر ، علاضة علم الموضع ، يوسف الدسوبي ، مصر ، ١٩٢٠ .

٦ - ثم إن الواقع قد يكون هو واضع اللغة ، فيقال معنى هذه اللقطة في اللغة كذا أي وضعها واضع اللغة يلزمه هذا المعنى ، وقد يكون الشرع فيقال معناها شرعاً كذا ، وقد يكون العرف أما العام فيقال عرفاً كذا أو عرف أهل فن أو علم أو حرفة أو مهنة معينة وهذا ما يدعى (الاصطلاح) فيقال في الموضع (كذا) فلا بد من تحديد أهل ذلك الاصطلاح ^(١) .

٧ - ويمكن أن نعرف أي علم من العلوم سواءً أكان تجريبياً أو اجتماعياً عن طريق التكلم عن قرائده ، أو عن الملكة التي هي كيفية راسخة في النفس بها تدرك النفس الجزيئيات في ذلك العلم ، عن طريق الإدراك الذي هو حصول لصورة مسألة من مسائل العلم في الذهن ، ومن الملاحظ أن القراءد تصورها لا يحتاج إلى عالم أما الملكة والإدراك فيحتاج إلى عالم بالفن المعروف ، وهذا الشرع لا يمثل آراء مختلفة بل يمثل اختيارات ممكنة .

- وعلى ذلك فإن هناك فرقاً يمكن إدراكه بين العلم باعتباره قواعد وبين العالم المتخصص في هذا الفن أو ذاك ، ومصطلحات كل علم إنما يحددها المشغلون فيه ، وهو لاء المشغلون قد تكون لهم مدارس مختلفة ومشاركات متعددة مختلف بمحاجبها معالجتهم لكل علم أو فن ، بل قد يختلفون في المصطلحات الأساسية أو في مسائل الفن أو مداخل العلم . والذى يجعلهم جميعاً من أهل علم أو فن معين وليس قنون متعددة يتعدد مشاربهم هو ما يسمى (موضوع العلم) . و موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، فموضوع علم الطب هو جسم الإنسان من حيث الصحة والمرض وعلى ذلك تكون مسائل الطبيب فى صورة جمل مفيدة فيها جسم الإنسان من ناحية الصحة أو المرض مبتدأ وما توصل إليه العلم وأهل الفن خير فيقال جسم الإنسان يمرض بكذا إن حدث كذا ويصبح من كذا إن أخذ كذا الخ . وباتحاد موضوع العلم يطلق عليه اسم معيناً .

٨- وشروط وضع المصطلح بـإزاء المعنى في فن من فنون العلم يمكن تلخيصها فيما يلى :

أ - وجود ثمة علاقة بين المعنى اللغري والمعنى الاصطلاحي وإلا وصلنا إلى قضية الرمز ، والاصطلاح بالرمز أمر آخر غير الاصطلاح باللفظ ، ونحن هنا في بحثنا نعالج أموراً حول الأخير وليس الأول . فهناك علاقة بين معنى مصطلح

(١) راجع عقود الزواج ، مولانا عبد الرحيم ، طبع مصر حجر قلبياً .

السلطة في معناها اللغوي ومعناها السياسي أو بين القياس في معناه اللغوي ومعناه الأصولي وهكذا.

بـ- أن يقره فريق من العلماء من أهل ذلك العلم ليصبح معتبراً كمصطلاح
معتبراً عاماً ، وقبل إقراره إنما هو اقتراح مصطلح .

جـ- أن يتعلّق معناه الجديـد بـموضـوع العـلم المـرضـوع هـو فـيه ، وـإلا فـانـه يكون مستعارـاً من عـلم آخـر ، وـحيـثـذ فـهـر مـن المـفـاهـيم الرـحـالة .

٩- كذلك فيتعلق بذلك المسألة قرطم لا مشاحة في الاصطلاح أي لا منازعة لأن هناك فرق بين الخلاف اللغطي بين فريقين وهو الذي لو اطلع كل فريق على معنى ما يقوله الآخر لقال به . فالمعنى واحد والخلاف راجح للغرض ، وعلى هذا لا يترتب على الخلاف اللغطي أثر ، وبين الخلاف المعنوي . والذي لو اطلع كل فريق على معنى ما يقوله الآخر لم يقل به فيترتب على ذلك الخلاف أثر فالخلاف اللغطي يقال فيه إنه لا مشاحة في الاصطلاح .

وعلى هذا فينبغي أن يحصر استعمال المصطلح داخل العلم ، ولا يجوز أن يخرج عن قاعة الباحث والتدارس إلى جمهور الناس ، لأن اختلاف جمهور المخطاب من المتعلمين إلى العام يؤدي إلى فرضي في الاستعمال ، واضطربات وتلiss فى نقل المفاهيم ورسوخها ثم عملها وترتب الآثار عليها . ومن ثم يكون هناك مشاحة في مضمون ذلك المصطلح حيث تغيرت رسالته من الباحث المتخصص بين أهل علم بعينه إلى العمل على نشر مضمون المنطلق من إطار مرجعي معين لفاعليه ملاحظات .

مثال ذلك لفظة العلم التي عنى بها ما قام على الحس والتجربة وجعلوه الطريق الوحيد لحدوث اليقين ، فنشأ عن هذا أن قضية الألوهية خارج نطاق العلم بهذا المفهوم فهي غير علمية على ما في غير علمية من خلل توحى بضدتها وهو الجهل أو جهلية ، كما تصبح المسألة راجحة للوهدان فمن أراد الاعتماد على تجربته مع الله فليؤمن ومن لم تكن له تجربة فليكفر ونبي على ذلك أن تصبح الدعوة إلى الله والإيمان به مستحيلة حيث تحول الأمر إلى وحدانيات والوهدان لا يقام عليه دليل وحيث أصبح الأمر ظنناً ولا سبيل للقطع فيه فلتدرك على زعمهم الأمور حالية من تلك القضية .

١٠- ويتعلق بمسألة المصطلح عملية الخدأ التعريف التي ذكرها المناطقة الصوريون وسموها القرول الشارح وجعلوه يتوصل به إلى توصيل معنى المفرد إلى ذهن المخاطب من أقرب طريق ، ووضعوا له شروطاً وأقساماً وتكلموا

لضبطه على الكل والجزئي، وعلى الصورة القائمة للشىء في الذهن وعلى ما يصدق عليها في خارج الذهن مما يجعل مقدمة المنطق العربي مهمة التلخيص لهذا البحث ومهمة الحضور في ذهن المهم بمسألة المفاهيم^(١).

١١ - فالمعنى المقصود إذن يتكون من عملية وضع يقوم بها دارس فن معين لتوصيل معنى في ذهنه إلى المخاطب من دارسي نفس الفن ، ثم إنه من الملاحظ أن المصطلح الواحد قد مختلف معانيه داخل العلم الواحد لاختلاف المدارس الفكرية والأطر المرجعية للمفكرين والعلماء داخل هذا العلم أو ذاك . كما يلاحظ أنه قد يغترب التطور ويحتاج إلى البحث عن تطور المصطلح الدلالي وهذا شائع في كل العلوم خاصة الاجتماعية والإنسانية .

١٢ - وتحتفل معانى المصطلح الواحد أيضاً بين العلوم المختلفة ، وهذا لا إشكال فيه فكلمة الموضوع تعنى في علم الحديث القول المكتوب المنسوب إلى قائله وزرا في حين تعنى في المنطق ما عليه الحمل في حين تعنى في مداخل العلوم تعنى يقارب هذا وهو ما يتكلّم العلم عن عوارضه الذاتية .

١٣ - أما عملية انتقال المفهوم أو نقله من الاستعمال التخصصي وب مجال الجماعة العلمية إلى مخاطبة عموم الناس فيكتتفها شيء من الخطورة ، حيث يأخذ اللفظ الواحد معانٍ شتى ، طبقاً لمستويات الخطاب وجمهوره ، ويدلاً من عمليات الوضع المنظم التي كان ينبغي أن تتم داخل قاعات البحث لتحقيق هدف توصيل المعلومات وقيام العلم بدوره نرى عملية أخرى يمكن أن نسميها الخط المفهومي وتعنى بها أن يفسر كل مخاطب المصطلح الواسع إليه عبر الصحافة وأخواتها من وسائل الاتصال تفسيراً عشوائياً ، فيصبح للمصطلح الواحد أكثر من مفهوم ، وحيثما تظهر المشاحنة والمنازعة ، حيث إن هذا يسبب الخطأ في الاستعمال طبقاً للخطأ الخالص في ذهن المستعمل ، لذا فهو يحمل في طياته تلبيساً خطيراً.

أما خطأ الاستعمال هذا فهو بالمقارنة بين الواقع وما قام بالذهن كمالاً أو رأى شخص شيئاً فظنّه حجراً فسماه به ، فإذا لاذق المجر على مدلوله القائم بالذهن صحيحاً وإن كان الشيء الخارجي في الواقع ليس حجراً ، فإن تبين له أنه طائر سماه به فإن تأكد أنه إنسان أطلق عليه هذا ، فهذه الإطلاقات كذب لمعاقبتها للواقع وتفس الأمر على أنها صحيحة بالنسبة لما قام بذهنه من صور^(٢) ،

(١) المنطق الصوري : د . علي سامي الشمار ، دار المعارف ، ١٩٦٥ .

المنطق الوضعي : د . زكي بحب محمد ، مجلدان - الأنجلو المصرية ، ١٩٥١ .

(٢) الطراز ، يحيى العلوى ٣٦/١ ولذا فهو يرى أن الألفاظ في اللغة موضوعة للمعنى للمعنى لا المترافق .

ولذا تبه علماء الإسلام إلى أن من المصطلحات مالا يذكر إلا وسط الجماعة العلمية^(١).

٤ - هذا الفصل بين قاعة البحث أو الجماعة العلمية وبين عموم الناس وعوامهم كان في العصور السابقة منضبطاً ، ولكن بعد تطور وسائل المواصلات الشديد وظهور الطياعة أصبح صوت الدارسين داخل قاعات البحث مسموعاً عند عموم الناس وزال الحاجز الذي بينهما ، فألقى هنا عبأً جديداً على الواقع حيث يتبعى أن يراعى في عملية الوضع ثقافة الأمة وإطارها المرجعى ، فلم تعد المسألة قاصرة على الجماعة العلمية بل أصبحت تلك المفاهيم شائعة وسط عمرن الناس ، بل تدهر الحال وأعطي للعموم حق وشرعية الوضع ، وأصبح للمصطلح عشرات بل مئات التعريفات ، فوصلنا إلى رطانة غير مفهومة بين الباحثين ، فكرّ هذا على حراز الاختلاف بالبطلان وأصبح الذي معه الحق وريوبيده العلم وما يتبعى أن يكون عليه الأمر هو من دعاء إلى قيم دينه وثقافته ومن خرج عن هذا الإطار إنما هر تلاعيب بالعلم مضى بالحياة الثقافية وفسد لها .

ولقد تدهر الحال أكثر عندما خرج جماعة من المتفقين بدعوى أن يكون لكل واحد قاموسه الخاص به ومصطلحاته التي يجب أن تفهم كلامه من خلالها فوصل الحال إلى قطع الصلة بين الباحثين وغدا الأمر مضحكاً بشكل محظوظ .

٥ - وهنا تبرز مشكلة علاقة الروحى ، وهو مقوم ومعيار مع تلك المفاهيم الشائعة ، ومخالفة هذه المفاهيم للروحى ينشأ منه أن يكون رفضنا لها هو موقف راجع لا عن تجاهل ، كما أن مشكلة علاقة التراث وكيف اختلف مفهوم ذلك المصطلح عما كان عليه عند السلف ينشأ عنه خوف على ثقافتنا من الناقض من ناحية وحذر من أثر ذلك التغير في تهشيم الإطار المرجعى واحتلال السلوك المنبثق عن العقيدة من ناحية ثانية ، ومحاولة للفرار من التبعية الفكرية للغير من ناحية أخرى .

وتبرز أيضاً مشكلة علاقة العرف وتأثيره وتأثيره (في دائرة متصلة) بتلك المفاهيم وما يترتب على ذلك من تغير في المنظومة الاجتماعية والنسق العرفي العام.

٦ - قال الف سرفلت في مطلع مقاله "الاتجاهات الحديثة في علم اللغة" الذى نشره في مجلة ديوجين عدد رقم ١ ص ٦٤ - ٧٠ "إن أهمية اللغة لفهم

(١) راجع شرح جوهرة التوحيد للباجورى ص ٦٥ فى قضية استعمال مصطلح القرآن وسلام الله والصحف... الخ.

الثقافة حق الفهم أمر أخذ يحس به من يعرضون لدراسة الحضارات ، وذلك لأن أي نظام لغوى تعبير عن نظام ادراك جماعة من الجماعات ليتها ولنفسها وإن لم يكن هذا التعبير كاملا ، ومن ثم فلا يستطيع أن يفهم حضارة ما حق الفهم من يجهل وسائلها اللغوية في التعبير .

وقال د . إبراهيم أنيس^(١) : اللغة مع أنها مجرد وسيلة ولكن لارتباطها بالغاية الارتباط الوثيق أصبحت في نظر الإنسان أسمى من مجرد رمز ، ومن المقالة أن تعد الأصوات اللغوية كالرموز الأخرى فهي أسمى وأرقى ، الأمر الذي يجعلنا كلما سمعنا لفظاً ينطبق به أمامنا نشعر فهو بالاعتراض فتبناه ونعتز به كأنه حزء لا يتجزأ من دلالته أو معناه .

١٧ - وعند التعامل مع أي مفهوم يتبعى الالتفات إلى علم الدلالة وما يشتمل عليه من تحليل لفكرة المعنى ، وعلاقة اللغة بالفكرة سواء كان المصطلح مفرداً أو مركباً^(٤) ، مع بحث الدلالة عند الأصوليين المسلمين^(٥) . كما أنه يتبعى الالتفات إلى مسألة الاشتقاد والتعريب وعملية الترجمة بترسع يمكننا من التعامل الواقعى مع المفاهيم موضوع البحث^(٦) .

١٨ - فمن الملاحظ أن المصطلح الواحد قد تختلف معانيه داخل العلم الواحد لاختلاف المدارس الفكرية والأطر المرجعية للمفكرين والعلماء داخل هذا العلم أو ذلك . كما يلاحظ أنه قد يتعريه التطور ويحتاج إلى البحث عن تطور المصطلح الدلالي ، مثل الأول مصطلح العلم له عند الأصوليين تعريف وحقائق كثيرة وعند القياس عندهم عرف بأنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر

(١) د. إبراهيم أيس - طرق حكمة الألفاظ في اللغة.

(٢) يراجع في ذلك:

علم الدلالة د. أحمد متخار عمر - مكتبة دار الفروبة للنشر والتوزيع
مفهوم لغنى د. عزمن إسلام - رسالة ٢٣١ / المحرية ٦ / كلية الآداب
علم الدلالة عند العرب عادل فاسورى - دار الطليعة بيروت .

- شرح الكرب لغير المتصوّس النجاري ؛ بحلقات لم القرى مكة - المهد الأول منه .

(٣) يواحد في ذلك :.

الاشتقاق والتعریب عبد القادر المغربي - مصر - الملال ١٩٠٩.

(٤) يراجع في ذلك رسالة تحقيق مبادئ العلوم على الصالحي - مطبعة المساحة ١٩٠٧ رسالة في مقدمات العلوم، محمود عمر الجركسي للطبعة العلمية ١٣١١ هـ.

لاشتراكيهما في علة الحكم عند المثبت ، عرفا العلم هنا بمعطلق الإدراك في حين أنهم عرفوه بأنه الإدراك الملازم الثابت المطابق للواقع عن دليل في كل أمر .

وبسبب ذلك أن القياس يجري عندهم في القطعيات والظنيات ، فناسب تفسير العلم الذي حدث منه الاشتغال في لفظ معلوم بمعطلق الإدراك الشامل للظن واليقين لا العلم بالمعنى الأخص وهو الإدراك الملازم ... إلخ .

١٩ - وتختلف معانى المصطلح الواحد بين العلوم المختلفة وهذا لا إشكال فيه فكلمة الموضوع في علم الحديث تعنى القول المكتوب المتسبب إلى رسول الله ﷺ ، في حين تعنى في النطق مثلاً ما عليه الحمل : المبتدأ والفاعل في الجملة العربية .

٢٠ - ومن الملاحظ أيضاً أنه قد تتم عملية (تدليس) باستعمال الألفاظ التي يزاوم معانى معينة في علم من العلوم أو في من الفنون في الحياة العرفية العامة فيتبارد ذهن السامع أو القارئ إلى معناها عنده ، ويقصد الكاتب عن قصد أو عدم قصد معنى آخر غير ما يتبارد إلى التهون .

مثال ذلك العلم في عرف المسلمين يطلق على ما سبق من الإدراك الملازم الثابت.... إلخ. فيشمل علوم العقل والنقل والحس في حين يستخدمها بعض الكاتبين في الصحافة بمعنى العلم التجربى القائم على المشاهدة والحس وهذا وإن كان جزءاً من المعنى الشائع عند أهل العرف العام إلا أن مقولته إن قضية الألوهية قضية غير علمية أى خارج قياس الحس ومشاهدته تسبب لبعضها كبيرة (قد يكون مقصوداً) حيث يتبارد إلى الذهن من مردود كلمة غير علمية عداء بين العلم الذي مازال يعني اليقين عند عامة الناس ويعنى مضاداته للجهل والعلم في عقول الناس وبين تلك القضية ومقابل العلم الجهل فهي قضية لابد أن تتحلى .

و هنا فإن عبارة لا مشاحة في اصطلاح قد فقدت شرطها وهي أن تستعمل المصطلحات بين أهل الفن الواحد العارفين بمعانيها لا بين أهل فن معين وأهل العرف العام أو بين أهل فن معين وفن آخر .

٢١ - وهذا البحث يعالج علم الوضع بتوسيع وقد كثرت التأليف فيه .

٢٢ - كما أنه يحسن أن نخلل الألفاظ إلى معانيها حتى تكون على بيضة من الاستعمالات الحقيقة والمجازية لللفظة .

فالحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له أولاً في اصطلاح التخاطب والمحاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب .

فإن الأسد إذا أريد منه الحيوان المفترس كان هذا حقيقة لأنه وضع في اللغة

لهذا المعنى ، وإذا قصد به الرجل الشجاع كان مجازاً لأنّه يشتمل على شيء من التشبيه .

والقياس الذي فيه إثبات نقىض حكم شيء في شيء آخر لنقىض العلة تسمى نقىضاً مجاز لأنّ حقيقته ما سبق ذكره .

٤ - وتحليل الألفاظ إلى معانٍها يساعد في فهم استعمالها فكلمة حرى معناها:

- ١ - الانتقال من مكان لمكان .
- ٢ - بسرعة .
- ٣ - مع إرادة .

فإذا قلنا حرى السلام وكانت تلك الكلمة مشتملة على عناصرها التي حدّدتها ولو قلت حرى القطار لفقد عنصر الإرادة ولو قلت حرى المطر لفقد عنصر الإرادة والسرعة ويكون معنى (سال) الذي فيه الانتقال وليس فيه السرعة فاستعمال اللفظ في المثال الأول حقيقة والثاني والثالث مجاز إلا أن التجوز في الثالث أشد منه في الثاني .

٥ - وعلم الدلالة قام بدور كبير خاصة الأبحاث الحديثة منه حول هذا الموضوع .

المبحث الثاني

الاصطلاح

المبحث الثاني

الاصطلاح

- ١ -

تثير قضية المصطلح بعض المشكلات التي تعالجها في هذا البحث في نقاط متالية إن شاء الله تعالى .

وقضية المصطلح تتصل بقضية الوضع ، والوضع ، كما عرفه العلماء^(١) جعل اللفظ بإزاء المعنى^(٢) ، وهذا قد يكون في مجال اللغة فيسمى لغرياً ، أو العرف فيسمى عرفاً ، والعرف إما عرف الشرع ، أو عمر الناس أو طائفة معينة منهم ، فيقال : معنى تلك اللفظة شرعاً أو عرفاً أو اصطلاحاً . كذا وقد اختلفوا في علم الأصول في واضح اللغة أى واضح الألفاظ بإزاء المعنى على أقوال كثيرة^(٣) : منها أنه الله سبحانه وتعالى - أى أنها توقيفية - واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : **﴿وَعِلْمُ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهُ﴾**^(٤) .

ومنها : أن البشر هم الذين جعلوا اللفظ بإزاء معناه وأصطلحوا على ذلك بالوضع . وقول ثالث يقول : إن الله سبحانه وتعالى ، قد علم آدم بعض الأسماء وعلمه كيف يضع ، ثم بعد ذلك أكمل البشر ، فجعلوا الكل محدث من المحدثات لفظاً جديداً وأصطلحوا فيما بينهم عليه .

ومن هذه المذاهب الرقف ، وهو أن هذه القضية ليست من القضايا التي ينبغي أن تبحثها ولا يترتب عليها كثير فائدـة^(٥) .

(١) أول من ألف في الوضع عضد الدين الإيجي الذي قرد له كتاباً اشتهر فيما بعد (بالرسالة الوضعية) وذلك في أواسط القرن السابع للهجرى .

(٢) انظر تعريف الوضع وألوانه وشروطه في الزهر ٣٩/٣٨ شرح تحقیق الفضول ص ٢٠ وما يتعلمه الحلى على جمع المجموع مع حاشية البانی ٢٦٤/١ نهایة السول ٢٩٦/١ التعریفات ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٣) انظر تحقیق للسلاة هل هي توقف أو اصطلاح في الزهر ١٦/١ وما يتعلمه للستفی ٣١٨/١ وما يتعلمه لرشاد الفضول ص ١٢ للسورة ص ٥٦٢ نهایة السول ٢١١/١ العضد على ابن الحاجب ١٩٤ وما يتعلمه الأحكام للأمدي ٧٣/١ وما يتعلمه فواتح الرحموت ١٨٣/١ المخصص ٤٠/١ وما يتعلمه التمهيد للأنسوى ص ١٣٧ وما يتعلمه .

(٤) سورة البقرة من الآية ٣١ .

(٥) يزيد ذلك ما ذكره الطويني في شرح مختصر الروضة ٥٠٢/٣ ماتبه "المخطب قسي هذه للسلاة يسر أي أمرها سهل حتى لو لم يؤثر في هذا العلم ولا في غيره تقصدأ . إذ لا يترتبط بها تهدى عملي ولا اعتقادى ، أى

فعلينا أن نتوقف فيها دون أن تعرف من الواضح ، لأن هذا لا يفيينا في شيء منها غير ذلك مما لا أطيل فيه ، لأنه ليس هو المقصود بالذات .

- ٢ -

ولم يقتصر الأمر على الوضع اللغوي وجعل الألفاظ بيازء المعانى فى اللغة التي تعارف عليها الناس والتي نقلت الأنكار من ذهن إلى ذهن ، ومن شخص إلى آخر حيث جاء الشرع الشريف بوضع جديد وبالفاظ جديدة بيازء معانى لم تكن معهودة أمام هذه الألفاظ فى اللغة ، فأصبح عندنا حفائق شرعية ، وحقائق لغوية ، والحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اصطلاح التحاطب^(١) .

فإذا أطلقت الصلاة فى لغة الشرع أو عند علماء الشرع انصرفت إلى الأقوال والأفعال المبدلة بالتكبير المختتمة بالتسليم ذات الشروط الخاصة المعروفة عند أهل الشرع ، على أنها فى اللغة ، كانت أولاً تعنى العطف كما نص على ذلك ابن هشام وغيره من أئمة اللغة وفرعوا من العطف الدعاء والصلة وما إلى ذلك من معانٍ أخرى ، وكذلك الصيام والزكاة والحج والثلثة .

وكل هذه الألفاظ لها فى الشرع معانٍ وها فى اللغة معانٍ أخرى ، ومعانٍ لها فى الشرع لها ثمرة علاقتها بمعانٍها فى اللغة . ولكن ليس هي نفسها .

وهذا الوضع الجديد لتلك الألفاظ بيازء معانٍها التي حددها الشرع ، وهو ما يسمى بالوضع الشرعي .

- ٣ -

وقد تضع اللغة لفظة بيازء معنى من المعانى ويتأتى العرف فيخرجها عن معناها إلى معنى آخر ، وهذا ما يسمى بالوضع العرضى العام ، فكلمة دابة مثلاً تعنى في اللغة كل ما يدب على الأرض ، ولكن الناس في العراق وفي مصر قد يتأتى

- لا يتوقف عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة ، ولا معرفة اعتقد من اعتقداتها ثم بين أن هذه المسألة تجرى بجرى الرياضيات التي ترتفض العلماء بالنظر فيها ، فتكون فالنتها الرياضية لافع الحاجة الضرورية .

(١) انظر تفصيل الكلام على الحقيقة وأقسامها في :

شرح تبيين المصول ص ٤٢ وما بعدها المخلص على جمع المجموع مع حاشية البانى ١/٣٠٠ وما بعدها العضد على ابن الحاجب ١/١٣٨ وما بعدها المزهر ١/٢٥٥ وما بعدها الأحكام للأمنى ١/٢٦ وما بعدها لرشاد الفحول ص ٢١ للمحمد البصري ١/١٦ وما بعدها ، فرائح الرحموت ١/٢٠٣ ، الطراز للعلوى ١/٤٦ - ٥٩ - مقدمة الفسیر للراغب الأصفهاني ص ٢٨٩ .

وتحديداً أطلقها بصفة خاصة على الحصان وعلى الحمار وبحيث إذا أطلقت كلمة الدابة انصرفت إلى هذا الحيوان بالذات دون سواه .

وهذا مخالف للوضع اللغوي ، ولذلك سمي الوضع العرفى العام ، لأن الكافة والجيمع مشتركون فى فهم معناه عند اطلاقه من غير إلى رجوع إلى الوضع اللغوى الأول .

كذلك يتواضع أهل فن معين أو طائفة خاصة من الصناع أو الحرفيين أو غيرها من الطوائف على القفاظ بيزاء معانى خاصة بذلك الفن أو تلك الحرفة ، حتى إذا أطلق هذا اللفظ عندهم انصرفت ذهنهم إلى ذلك المعنى مباشرة فكان فى ذلك توفير للوقت وللجهد ، وكان في ذلك أيضاً تخطاب سريع بين أهل الفن الواحد ، فهذا ما يسمى بالوضع العرفى الخاص أو ما يسمى أيضاً بالاصطلاح^(١).

(١) الأسباب التي دعت العلماء إلى وضع المصطلحات .

السبب الأول : حسب تصورى هو وجود ماهية عامة لها معنى وإن ، فلا يمكن أن يوجد لها مصطلح واحد يغطي كافة معانيها فيضطر لوضع عدة مصطلحات كل مصطلح يغطي وسما من الوجه ، على سبيل المثال قولهم : عموم الشمول وعموم للغة وعموم الاستفرار ، هذه مصطلحات ثلاثة ملهمة واحدة ، ومثلها قولنا : كل رجل ، فهله الصيغة تشمل كل فرد من أفراد هذه للغة بلا شك ، وثبت الحكم فيها لأحد أفرادها مع غيره سواء سواء ، فيقال لها عموم للغة ، وأيضاً تدل على معناها مثلاً مثلاً مطابقاً فيقال عموم الشمول وتستغرق كافة الأفراد بهذه للغة فيقال لها : عموم الاستفرار .

وهنا كذلك مثال آخر بصورة أخرى هو عموم البطل وعموم الصلاحية ، مثلاً : الفرد للتشرىء أو رجل متسلق ، فهذا يدل على معناه مثلاً مثلاً أحصاها أو بدرجة الاختلال ، ولذا ثبت الحكم فيه لأحد أفراده ، لا ثبت بالطبع لغيره ، فإذا قلت مثلاً : جائعى رجل ، فهذا الحكم لا يتصل غير هذا الفرد الذي عيشه ولذلك يقال ، ولذلك للغة عموم الاختلال ، لأن عموم الصلاحية وعموم البطل وعموم الاختلال شيء واحد قد يقول قائل : إن هذه المصطلحات من قبيل للتراقيات ، والجواب كلاً ، لأن الألفاظ للتراقيات تدل على معناها مثلاً مطابقاً ، وليس أحد للتراقيات بأولى المعنى من زميله . مثلاً إلينا قلنا : خطوة وذرة وقمح فهله فى الألفاظ كلها تدل على هذا الطبع الخوج مثلاً مطابقاً مقطع لقطع عن أن هذا اللفظ مفهوم هنا وغير مفهوم هناك أو العكس .

السبب الثاني من الأسباب الذي دعت العلماء إلى وضع المصطلحات وهو اختلاف مفاهيم المتهمنين في تحديد وظيفة الماهية ، فيضطرهم هذا لأن يضعوا مصطلحات علة ، فيضع كل مجتهد مصطلح ملهمة حسب تصوره لوظيفتها ، مثلاً قال ابن الحاجب التوفى سنة ٦٤٦ هـ أن الولو تأني للجمع للطلق وتبسي على ذلك البيضاوى التوفى سنة ٦٨٥ هـ وعبر بنفس التعبير وقال : تأني للجمع للطلق .يعنى إذا جاءت بجمع مقيد فلا يصح أن تكون للجمع .

وبناء على كلام ابن الحاجب والبيضاوى فإننا إذا قلنا : جائعى جمع من الرجال فلان وفلان لا يصح أن نختلف بها ، لأن الجمجم مقيد وهذا هو مفهوم لللفظ أو مفهوم التعبير أو مفهوم المصطلح على رأى ابن

الخاتم والمصادرى ، بينما جاء السبکى وهو من كبار الأصوليين على الإطلاق في القرن الثانى للهجرى وقال : إنها المطلق للمعنى ، لأن مطلق اللغة أعم من اللغة بشرط وجود شىء من الشخصيات ، كالسوابق والمواحق التي تسمى باللغة المخلوطة ، وللغاية بشرط ، فليس هناك شىء يسمى باللغة المخردة وللغاية بلا شرط ، بل تسمى باللغة المطلقة وهي أعم من المفرد فمطلق للاء ، أعم من لاء المطلق ، لماء صافى لماء عكر لماء عذب لماء غير ذلك ، وليس هنا من قبل التقديم الذى يجعله الأصوليون قدحاً من قوله العلة ، فإذا أردنا التمثال لهذا التقديم الذى يجعله الأصوليون قدحاً من قوله العلة : يقول : إن البيع فى زمان الخيار لم فى زمان الشرط يفيد لذلك بليل أنه يع صادر من فعله فيما وجد فى محله ، فيعرض للناظر لم يحصل هن الأصل بيع للطلق الذى لا شرط فيه لمطلق البيع الذى يعم الصحيح والباطل وغير ذلك الجواب أن الثاني مرفوض ، لأنه ليس المفروض هنا البيع للطلق وإنما للقصد هنا البيع مطلق ، وهو غير موجود فى صورة التزاع لأن المصورة فيها بيع وشرط ، وهذا يكون التقسيم مائعاً من موضع العلة ويجعلها غير سارية فلا يفيد ، البيع ، للشروط يومان الخيار ، حتى تقضى منه الخيار الشرطى ، وليس هنا أيضاً من قبل قوله : عموم السلب وسلب العموم ينهم عموم مطلق ، فكل عموم السلب يتدرج تحته سلب العموم ، لأن عموم السلب يدخل فيه الحكم بالكلية لكل فرد على حدة ، أما سلب العموم فثبت بالكل كقولنا : لم يكن ذلك ، فهذا حكم على الكل بأنه ليس كلياً .

السبب الثالث من الأسباب التي دعت العلماء إلى وضع المصطلح وهو تصور المجهد أن المسألة فيها حكمان ، فيحتاج لوضع جديد يرهن فيه على منعه ليفرق بين الحكم السابق والحكم الطارئ ومثال ذلك ما وقع لأبي حيحة حيث رسم البيع الذي لم يشرع بأصله ووصنه بأنه باطل كبيع للإيجار والمضارب ، أبي بيع ما في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات ، وما شرع بأصله دون وصنه وقد صنف به يع فاسد كالربا ، لأن الأصل فيه يع لكنه قلت بنو صيف جعله فاسداً ، غير أن الشافية جعلوا الباطل وال fasad لتفظين مترافقين على ماهية واحدة ، قال صاحب الريد : fasad هو الذي قد بعض شروطه ، إلا أنهم لم ينظروا إلى الشرفة بين الباطل والfasad في أمور منها المحج والماربة والخلع والكتابة والإحارة وغيرها .

السبب الرابع والأخير هو أنتطور الاصنافى أو اختلاف الأجيال ببعاد الأزمان يتدرج تحته قسمان من المصطلحات ، قسم يكون للغة قد افترضت لم تخلى عنها الناس ، فيبقى المصطلح بحرفاً من مدلوله ، ويتساهم الناس ، مثال ذلك : الأنفية ، وهي لغة التي توقد فيها النار وتركب عليها الحلة أو القدر أو القلاة ، وتبني من أحجار لم طوب لم مالي ذلك .

وكانت هذه الكلمة تستعمل عندهما كان يستعمل المطلب فيقال لها الأنفية . الآن أصبح أهل زماناً غير مستعملين لها ، فيقولون : البوتاجاز ، وأنبوبة جاز وكهروسين وما إلى ذلك فهو نقلنا هذا المصطلح الذي أصبح بحرفاً من مضمونه لم مدلوله إلى بوتاجاز وقلنا أنفية بدلاً منه ، أخمن أنه ليس هناك مائعاً شرعاً لم عقلى يمنعنا من استعماله . لكن قد يستعمل هذا النطق لم لا يستعمله وهذا شىء آخر .

القسم الثاني الذي يتدرج تحت هذا الباب أن هناك ماكينات تنشأ باعتبار التطور التقنى وترتدى علينا من هنا وهناك معدلات وأجهزة كثيرة لها ماهيات ولكن لا أسماء لها ، فيضطر العلماء المجهدون لأن يضعوا لها أسماء ومصطلحات تدل عليها أو ترشد إليها ، وهذا يتوقف على العلماء ، ويجب أن يشترط فيها شروطاً حتى يكون المصطلح مقبولاً في وقت استعمالنا له على هذه اللغة ، وتشمل تلك الشروط أن يكون الوضع لهذا

وبناء على ما تقدم ، فإن الاصطلاح كما هو الوضع العرفى الخاص .

قال ابن عابدين في حاشيته في المثل الأول ص ٣٦ : "الاصطلاح لغة : الاتفاق".

وقال الشيخ الباجورى في حاشيته على ابن قاسم في المثل الأول ص ٢٠ .
و كذلك قال مثله أبو النجا في حاشيته على شرح الشيخ خالد على الأجرمية
ص ٧ :

"الاصطلاح لغة مطلق الاتفاق ، فالاصطلاح افتعال من اصطلاح على وزن
افتعال ، وقلب النساء طاء لبروده بعد حروف الاطياف الأربع وهي الصاد والضاد
والباء والفاء .

قال ابن مالك ، طانا افتعال رد اثر مطيق * والدان رازدد وادركر والباقي .

ولو رجعنا إلى العرف لوحظنا أن صيغة الافتعال تأتي في اللغة بمعان كثيرة
لكن المراد منها هنا التشارط والإظهار فافتعال تأتي للتشارط وتأتي للإظهار ،
فالاصطلاح كأنه يشترط فيه تشارط طائفية في الاتفاق عليه ثم إظهار هذا
التشارط ، وسترى أثر ذلك عندما نحدد شروط الاصطلاح .

للصلطاح عملاً وتصوراً لمعنى هذه اللغة بدقة حتى يستطيع تلك الشرط أن يكون الوضع لهذا المصطلح
عملاً وتصوراً لمعنى هذه اللغة بدقة حتى يستطيع تصور معناها ، وعند ذلك أنه يضع لها مثلاً
صحيحاً ، وهذا يرجع لأهل الاختصاص في كل آثار جهاز .

والشرط الثاني أن يكون المصطلح مطابقاً للوضع الفوري يقدر الإمكان ، ولا يشترط أن يكون هذا فقط
متضايقاً عليه قبل الجمهور ، بل يمكن أن يخرج على وجه من الوجه التي تتضمنها اللغة ، والشرط الثالث : أن
يكون هذا المصطلح مطابقاً أو غير متضايق مع عقليتنا إذا كان متولاً عن لغة أجنبي أو ديانة أخرى ، مثل
ذلك قوله على سبيل المثال "من حسن الطالع" فعن لا تومن بقرارة الفتحان ولا قرارة الكف ولا فتح
للتذر فكيف نستخدم عبارة "حسن الطالع" فهي العقبة لا يجوز استعمال هذا النطاف ، ونستطيع أن نقول :
من حسن لحظة بدلاً من حسن الطالع ، وكل ذلك قوله : تعاليم الله ، تعاليم القرآن تعاليم الإسلام ، تعاليم
الرسول إلى آخره . وهذه مصطلحات لا يجوز استخدامها لأنها مصطلحات كحسنة أدعنت علينا وتلقنها
الناس واستعملوها دون أن يفكروا ، إذ أن الإسلام ليس تعاليم وإنما هو شريعة ثانية حكمة لا تقبل التغير ولا
التبديل ولا النسخ حتى آخر الزمان ، بينما تعاليم متوقفة على أفكار القائد لو المرشد لو العلم وتفاعل بفاعل
أنيقاره بشكل يومي والإسلام علم الله وعلم الرسول ليس من هذا القبيل .

اذن الاصطلاح لغة هومطلق الاتفاق ، أما اصطلاحاً ، ويتحدث عنه البرجاني في التعريفات من ٢٨ ويورده عدة تعريفات وليس تعريفاً واحداً ، فيقول :

هو إخراج اللفظ من معنى لغوى إلى آخر لمناسبة بينهما ، وقيل هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بزياء المعنى ، وقيل : إخراج الشئ عن معنى لغوى إلى معنى آخر ليبيان المراد ، فمرة عبر اللفظ ومرة غير بالشئ ، ثم قال : وقيل الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين ، فرجع ليغير باللفظ مرة أخرى .

وفي كل تلك التعريفات للاصطلاح ، نرى أنه لا يكون إلا في الألفاظ التي وضعت لمعان حاربة في فن معين أو علم خاص ، حتى من عرفه بأنه : إخراج الشئ . كما جاء في التعريف الثالث الذي ذكرناه ، فإنه ينصرف إلى اللفظ ، حيث إن قوله : عن معنى لغوى ، يحتم أن يكون الشئ هنا معنى اللفظ . هذا هو الاتجاه الأول في تعريف الاصطلاح .

وهناك اتجاه آخر ينحده عند أبي النجا في حاشيته على الشيخ خالد ، يقول : هو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر معهود ، فلم يقل لفظ ، ولكن قال : على أمر معهود بينهم متى أطلق انصرف إليه . وقد سار على هذا المنهج الشيخ الباجوري في حاشيته على ابن قاسم حيث يقول :

هو اتفاق طائفة على وضع أمر حتى إذا أطلق انصرف إليه .

وهذا الاتجاه في تعريف الاصطلاح يدخل فيه الإشارة والعقد والنصب والخط ، وكل أنواع الدوال وما شاكل ذلك ، فهو لا يقتصر على الألفاظ فقط . بل يدخل باقي الدوال التي تدل على شيء من قبل الاصطلاح وعلى ذلك فإشارة المرور عندهم من الاصطلاح العام لأنها تمثل عرفاً بين الناس جائعاً ، فاللون الأحمر دال على التوقف واللون الأخضر دال على المسير ، وأنا أختار الاتجاه الأول ، وأرى أن المصطلح هو اللفظ الموضع من طائفة مخصوصة بزياء معنى مخصوص بينه وبين المعنى اللغوى مناسبة .

إذا وصلنا إلى هذا الحد اعتزضتنا أسئلة منها : هل الآلات والوسائل والأدوات وطرق البحث تعد مما يصطلح عليه ، حتى إذا ما عالجنا المصطلح ، فلا بد

علينا أن ندخل هذه الأشياء في كلمة مصطلح؟ وهل الأشخاص أيضاً يمكن أن تدخلهم تحت طائلة الاصطلاح . إن كلمة جعل اللفظ بإزاء المعنى في أصلها يمكن أن تشتمل كل ذلك ، لأن المعنى هو الصورة التهنية للشيء الخارجي ، وقد تكلم العلماء عن الوجودات الأربع ، وهي وجود في الأعيان ، ووجود في الأذهان ، ووجود على اللسان ، ووجود في البنيان والوجود في البنيان والوجود المتعين الشخص هو الوجود الخارجي الذي له صورة في النون ، وللفظ يترجم عنه على اللسان ، وبالكتابة بما يشير إلى ذلك اللفظ .

فالمعنى إذن يمكن أن يكون لكل شيء ، وباعتبار أن الاصطلاح هو عملية وضع جديد فإن الاصطلاح يمكن أن يشمل كل ما ذكرناه .

- ٨ -

وعلى سبيل المثال ، فإن الدبوس في اللغة^(١) هو آلة من آلات الحرب ويعنى به عند طائفة من الصناع نوعاً من الكمامات ، هذا الدبوس في اللغة إذا أطلقناه عند العربي لانصرف ذهنه إلى آلة الحرب المعروفة ، وهي كرة بها بروز من حرواب متعددة ، ولها يد يمسكها الحارب ويضرب بها خصميه وعلوه . ولكننا إذا أطلقناها عند طائفة الصناع هؤلاء وقال أحدهم لصبيه : اتنسى بالدبوس ، فلا بد عليه أن يأتيه بهذه الآلة المترافق عليها بين أهل هذه الصناعة بهذا الاسم ، هذا على حين أنه يطلق عند طائفة النساء على ما يشك به مثلاً . وأطلق في العصر الحديث على أدأة من معدن على هيئة المسamar الصغير^(٢) .

وهكذا نرى أن كلمة واحدة عرض لها الاصطلاح عند طرائف متعددة ، وعلى ذلك يمكن عندما تتعرض لصناعة من الصناعات أو فن من الفنون أو علم من العلوم أن تتعرض ونجد من المصطلح ما يدل على الآلة وما يدل على الوسيلة وما يدل على الأداة وما يدل على طريقة البحث وهكذا ، لأن الاصطلاح في حقيقته وضع ، وعندما يتغير الوضع وتتوفر هذه العملية فلا يأس علينا من أن نسمى ذلك اصطلاحاً ، وأن نسمى تلك الألفاظ مصطلحاً .

- ٩ -

بالنسبة للأشخاص إذا ما تأملنا ما بين أيدينا من التراث نجد أن الشافعى رضى الله عنه يطلق كلمة الثقة ، ويريد بها محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى ، فإذا

(١) انظر لسان العرب لأبن مطرور ٦/٧٦ .

(٢) راجع المعجم الوسيط ١/٢٧٩ .

قال : حدثى الثقة انصرف ذهن الرواة عنه إلى ذلك الشخص ، فهم أسموه ثقة لأغراض عندهم تخصه وتخص علمه ، وذلك في حين أن مالكا رضى الله تعالى عنه كان يقول : إنه زنديق ولا يقبل الرواية عنه ، وكان الشافعى رضى الله عنه يروى عنه ويحمله ويهله ، ويقول الشافعية إنهم تتبعوا روایات فيه فلم يجعلوا فيها خللاً أبداً ، وأما مالك فقد اتهمه بذلك لغموض بينهما رأها كذلك ولم يرها الشافعى .

على كل حال نحن هنا في اطلاق كلمة الثقة ، على محمد بن ابراهيم بن أبي يحيى ، الذي صار مصطلحاً للشافعى ومصطلحاً من أتى بعده في الرواية ، حيث يقول : حدثنا الشافعى قال حدثنا الثقة ، وعلى ذلك تصحيح الأحاديث وتضعيف بناء على علم مصطلح الحديث .

كذلك جرى علماء الحديث على أنهم إذا أطلقوا الحسن غير منسوب فإنه يتصرف إلى البصري ولا يتصرف إلى الحسن بن على ، فإذا قالوا قال الحسن ، انتصرف ذهن الحديث بل ذهن الفقيه إلى أن تلك من قول الحسن البصري وليس من قوله الحسن بن على ، والذي دفعهم إلى ذلك أمر آخر ، وهو أنهم أرادوا أن يتبرّكوا بذكر الإمامين ، فيكونون الحسن بن على إن أرادوا أن يتكلموا عن الحسن بن على ، كما أن مرويات الحسن بن على بسيطة وقليلة ، ولذلك ميز لأنه أقل .
أما مرويات الحسن البصري فكثيرة ، وفقه الحسن البصري كبير ، حتى أنه عندما جمع وصل إلى ثمانية مجلدات .

فإذا أطلقت كلمة الحسن عند علماء الحديث أو عند علماء الفقه انصرف ذلك إلى الحسن البصري فهل هذا اصطلاح ؟ يجد التأمل أنه ليس اصطلاحاً ، لأنه لم تتفق طائفة من الناس لوضع هذه الكلمة بزياء هذا المعنى بهذه الكيفية .
ولكثني أرى أن كثرة الاستعمال دون نكير من أحد في قوة المصطلح ، وحتى وإن لم يكن مصطلحاً بالمعنى الفنى الدقيق إلا أنه في قوة المصطلح .

- ١٠ -

ويظهر لنا الاصطلاح في مقابلة الأشخاص إذا نظرنا في أصول الفقه ، فمثلاً هم يطلقون كلمة الإمام ، ويعنون بها الإمام الرازى ، حتى إذا ما قيل في أى كتاب من كتب أصول الفقه قال الإمام : فهو فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠ هـ . ولم يخرج عن هذا سوى مختصر ابن الحاجب وهو كتاب أصولى . انفرد ابن الحاجب فيه باصطلاح خاص من بين الأصوليين وأرجح الناس ذلك إلى كثرة تفنته في العلوم ، فكان إذا أطلق كلمة الإمام فإنه يعني بها الإمام الجويين .

و عند الشافعية ، القاضي ، هن القاضي حسين ، في حين إنه عند المفسرين إذا قالوا قال القاضي ، انصرف النهان مباشرة إلى القاضي البيضاوي ، في حين إن المتكلمين إذا قالوا القاضي فإنه ينصرف مباشرة إلى الشيخ الباقلاني ، وكذلك فإن الإمام في الفقه ينصرف إلى الحروي وليس إلى الرازى والاسفارائينى إلى أبي اسحاق الاسفارائينى وليس إلى أبي حامد .

يمكن إذن أن نجيب على سؤال : هل الآلات وما شابها ، والأشخاص يمكن أن يصطلح عليها بالايجاب .

على أننا يجب أن نتبه إلى أن أسماء الأعلام لا تدخل في المصطلح ، فمالك والشافعى وأبو حنيفة ليست مصطلحات ، وإنما يدخل منها من صار اطلاق اسمه بهيئة معينة كالحسن غير منسوب ، أو وصف كالأمام والقاضى والأستاذ ، أو الكنية أو اللقب تصبح مصطلحاً إذا أطلقت فى فن بعينه ينصرف به أهل ذلك الفن إليه .

وكذلك فإن الآلات والوسائل لابد أن يخرج اللفظ عن معناه اللغوى فإن لم يخرج عن معناه اللغوى فليس بمصطلح . فكلمة الشاكرش والمشط والحبيل وغيرها من الأدوات ، ليست بمصطلحات حيث إن وضعها أمام ريازاء معانٍ لها من وضع اللغة ولم تخرج عن هذا الوضع إلى معنى جديد ، فكل شخص سواء من أهل الفن أو من خارج أهل الفن يفهم الشاكرش ، شاكرشاً والحبيل حبلاً ، فاللفاظ الذى خرجت عن معانٍ لها اللغوية هي التي نستطيع أن نسمّيها مصطلحاً ، من هنا يمكن أن نتبين شروط وضع المصطلح وهى :

- ١ - أن تقوم به طائفة من أهل فن أو علم أو صنعة معينة ، فإن قام به فرد أو فرداً ، فلا يصير هذا مصطلح علم إنما يصير مصطلح شخص .
- ٢ - أن يخرج اللفظ عن معناه اللغوى إلى معنى جديد ، فإن لم يخرج فليس بمصطلح .

٣ - على أن يكون هناك ثمة مناسبة بين المعنى الجديد والمعنى اللغوى ، وهذه المناسبة هي العلاقة التى يتكلّم عنها علماء البلاغة في المجاز المرسل والتى أوصلتها بعضهم إلى خمس وعشرين علاقة ، وأحياناً إلى أربعين علاقة عند التفصيل .

٤ - أن يشتهر ذلك المعنى ويظهر بحيث يتصرف النهون إليه عند اطلاق اللفظ عند أهل الفن ، فإن لم يشتهر لم يود وظيفته التي من أجلها كانت عملية الأصطلاح ، وهي أن يصل المعنى إلى ذهن السامع من أقرب طريق للاستغاء به عن الاطالة في الكلام وعن الشرح المستفيض ، وهذا الاشتهر هو ما يمكن أن نسميه القبول العام من أهل الفن .

- ١٢ -

نأتي بعد ذلك لسؤال مهم هو هل الألفاظ الشرعية اصطلاح . أى هل تعدد من المصطلحات .

إذا تأملنا خريطة الوضع التي رسمتها لقىنا : إن الوضع يمكن أن يكون لغرياً أو عرقياً والعرقي إما عام وإما خاص .

وبناء على هذا التقسيم ، فإن الألفاظ الشرعية تعدد من قبيل الأصطلاح العرقي الخاص بالشرع ، ومن أجمل ذلك نرى في عبارات الكتاب عبارة "وفي عرف الشرع كذا" أى في اصطلاحهم ، ولكن لما كان الشرع ليس خاصاً بطائفة معينة من أهل العلوم والفنون ، وكان اصطلاحه هذا يعرفه الكل حتى سائر شبيهه بالعرف العام ، فقد قالوا معنى اللفظ لغة كذا ، وشرعأ كذا ، وعرفأ كذا ، وأصطلاحأ كذا ، ففرقوا بين الشرعية والأصطلاحية ، وقولهم : لغة وشرعأ وعرفأ أى في اللغة وفي الشرع وفي العرف العام ، وفي العرف الخاص ، ونرى ذلك تمييزاً بين الشرعي والعرقي مثل المخصوص والمخصوص العام الأصطلاحي .

- ١٣ -

ويلخص الشيخ الباحوري هذه القضية في سطور قليلة ، فيقول : تارة يعبرون بقولهم اصطلاحاً ، تارة يعبرون بقولهم شرعاً ، والفرق بينهما أن الأول يكون في الأمر المتلقى من الشارع كمعنى الصلاة ، وهي أقوال وأفعال مبتدئة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة . وقد يعبرون بقولهم شرعاً فيما اصطلاح عليه الفقهاء من حيث أنهم حملة الشرع .

كما قال الشيرامي ، وقد نقل هذا عنه العلامة الجحمل في حاشيته على شرح النهج المجلد الأول ص ١٣ وكذلك الباحوري على شرح النهج للشيخ زكريا الأنصاري المجلد الأول ص ٩ وقد قال الشيرامي : العرف والأصطلاح متساويان ، وقيل الأصطلاح هو العرف الخاص ، وهو ما تعين ناقله ، والعرف إذا أطلق يراد به العام ، وهو ما لم تعين ناقله ، وعلى كل فالمراد من العرف والأصطلاح : اللفظ المستعمل في معنى غير لغري ، ولم يكن ذلك مستفاداً من

كلام الشارع بأن أحدة من القرآن أو السنة وقد يطلق الشرع على مجازاً على ما كان من كلام الفقهاء وليس مستفاداً من الشارع . وإذا نظرنا في ذلك القول فإننا نرى أن اللفظ الواحد قد يكون له معانٍ متعددة بتعديـل العـلوم ، ومثـال ذلك كـلمـة المـفردـ التي تـعـنى فـي عـلـم التـحـوـ الكلـمة الـواحدـة ، وـهـى عندـ المـناـطقـ والأـصـولـينـ : ما لا يـدـلـ جـزـءـهـ عـلـى جـزـءـ معـنـاهـ وهذاـ الخـلـافـ فـي المعـنىـ يـرـجـعـ إـلـى اختـلـافـ العـلـومـ .

وـكـلمـة "ـالـكـلامـ" عندـ الـلـغـرـيـنـ تعـنىـ : كـلـ ما أـفـادـ منـ كـابـةـ أوـ إـشـارـةـ أوـ عـقـدـ أوـ نـصـبـ ، بـيـنـماـ تعـنىـ عندـ النـحـاءـ : الـلـفـظـ الـمـركـبـ الـمـفـيدـ بـالـوـضـعـ ، وـعـنـدـ الـفـقـهـاءـ كـلـ ماـ أـفـسـدـ الـصـلـاةـ ، وـلـوـ كـانـ حـرـفاـ مـبـهـماـ أوـ حـرـفـينـ وـإـنـ لـمـ يـفـهـماـ .
وـهـذـاـ مـاـ يـسـمـىـ كـلـاماـعـنـدـ الـفـقـهـاءـ .

أـمـاـعـنـدـ الـتـكـلـمـيـنـ فـهـرـ عـبـارـةـ عنـ المعـنىـ الـقـدـيمـ الـقـائـمـ بـذـاتـهـ تـعـالـىـ .
وـهـكـنـاـ نـرـىـ كـلمـةـ وـاحـدـةـ وـمـصـطـلـحـاـ وـاحـدـاـ يـخـتـلـفـ مـعـانـيـهـ يـاـ خـلـافـ العـلـومـ
وـهـذـاـ شـيـعـ طـبـيعـيـ .

- ١٤ -

كـذـلـكـ يـجـدـ أـنـ الـمـصـطـلـحـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـمـدارـسـ دـاـخـلـ الـعـلـمـ الـواـحـدـ ،
فـالـواـحـدـ وـالـفـرـضـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ . مـرـادـفـانـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ ، وـقـدـ قـالـتـ الـخـيـفـةـ إـنـ
الـفـرـضـ مـاـ ثـبـتـ بـدـلـيلـ قـطـعـيـ ، وـالـواـحـدـ مـاـ ثـبـتـ بـدـلـيلـ ظـنـيـ (١) .

وـكـلمـةـ : مـالـ ، عـنـدـ الـفـقـهـاءـ الـخـيـفـةـ ، تعـنىـ مـوـجـودـ قـابـلـ لـلـادـخـارـ فـيـ حـالـ
الـسـعـةـ وـالـاخـتـيـارـ ، لـهـ قـيـمـةـ مـادـيـةـ بـيـنـ النـاسـ ، فـيـ حـينـ إـنـهـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ ، مـاـ كـانـ فـيـهـ
مـنـفـعـةـ مـقـصـودـةـ مـيـاـحةـ شـرـعاـ لـغـرـ حـاجـةـ أـوـ ضـرـورـةـ ، حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ الـتـيـ
نـيـاحـ بـالـضـرـورـةـ ، وـلـهـ قـيـمـةـ مـادـيـةـ بـيـنـ النـاسـ .

فـعـنـدـ الـخـيـفـةـ الـمـالـ ، مـنـهـ مـاـ هـوـ مـتـقـرـمـ وـمـاـ هـوـ غـيرـ مـتـقـرـمـ ، وـاـشـتـرـطـواـ فـيـهـ
قـابـلـيـتـ لـلـادـخـارـ ، وـذـلـكـ خـلـافـاـ لـلـجـمـهـورـ الـذـيـ لـمـ يـشـرـطـ ذـلـكـ ، وـقـدـ بـنـىـ عـلـىـ
ذـلـكـ كـثـيرـ مـنـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ .

وـالـمـصـطـلـحـ قـدـ يـتـطـورـ مـدـلـولـهـ وـتـعـرـيفـهـ عـبـرـ الـقـرـونـ ، وـقـدـ يـكـونـ الـاخـتـلـافـ فـيـ
الـصـيـغـةـ فـقـطـ ، وـقـدـ يـكـونـ فـيـ مـدـلـولـهـ أـيـضاـ وـمـعـنـاهـ .

فـالـحـكـمـ عـنـدـ الـأـصـولـيـنـ كـمـاـ قـالـ الغـزـالـيـ فـيـ آـوـاـخـرـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ وـأـوـالـلـ
الـسـادـسـ خـطـابـ اللـهـ تـعـالـىـ الـمـتـعـلـقـ بـأـعـالـ الـمـكـلـفـينـ (٢) ثـمـ يـأـتـيـ الـشـرـاحـ وـيـقـرـلـونـ

(١) انظر التمهيد للأستوى بـ ٥٨ الأحكام للأمدي ٩٩/١ أصول السرعسي ١١٠/١ .

موقع الرحوت ٥٨/١ لقواعد الفتاوى الأصولية ص ٦٣ .

(٢) انظر للمسنفي للغزالى ٥٥/١ .

(...) من حيث هو مكلف - ويسمونه قيد الحيثية^(١) لأنّه أضاف إلى التعريف شيئاً لم يذكره الإمام الغزالى ، ولكن فهمه الناس من كلامه .

فلمّا عرّفه مدرسة الإمام الرازى و منهم البيضاوى قال إن الحكم "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير"^(٢) وهذا تطور في الصياغة رغم أن المعنى واحد، ثم جاء ابن الحاجب واختلف معهم في أمر جوهرى ، وهو على ما يطلق الحكم الشرعى، أيطلق على التكليفى فقط أم على التكليفى والرضعى معاً فزاد ، أو الوضع^(٣) .

والمناقشات في هذا الموضوع كثيرة ، لأن إضافة كلمة واحدة لمدلول ذلك المصطلح تغير مدلوله لتبيّنه رأياً معيناً في مدرسته .

وقد يكون التغيير جوهرياً حتى في المدرسة الواحدة ، ونجده هذا في علم المصطلح الحديث. فمثلاً كلمة مرسل ، تطلق عند الأقدمين مثل أحمد وأقرانه على كل سند انقطع في أي مكان منه ، وبأى عدد ، في حين أن صاحب البيقرنية يقول : والمرسل منه الصحابي سقط وقل غريباً روى ما روى راوٍ فقط .

غير بذلك معنى المرسل، وسار على هذا المعنى المتأخر فيما عدا ابن حمات الدمشقى ، حيث سار ابن حجر في النجعة على ما قاله صاحب البيقرنية^(٤) .

- ١٦ -

وبالطبع ، فإن هذا التطور له أسبابه ، ولكننا لسنا الآن بصدّ بحث الأسباب ، بل في مسألة المصطلح ، وكيف تطور هذا الخلاف ليس في الصياغة فقط وليس باختلاف المدارس أو العلوم فقط ، بل من قبيل التطور الدلالي وعلى ذلك فالصطلح الواحد قد يجد له في العلم الواحد أكثر من تعريف لا ينبع من تلك الاعتبارات السابقة ، أو لا يختلف مدخل تعريفه .

(١) يقول صاحب مناهج العقول : وقيل : لا حاجة إليه - يقصد الاقضاء أو التخيير -. لأن قيد الحيثية مقصود ، فالراد تعلق الخطاب بفعل المكلف من حيث هو مكلف .

. انظر مناهج العقول للبدجشى ٣١/١

(٢) انظر المحصول للإمام الرازى ١٥/١ نهاية السول ١/٣٠ الآية في شرح التهاج ٤٣/١ مراجعة التهاج ٤٥/١ .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العدد ٢٢٠/١ .

(٤) انظر لقط للمر لحسين مطر العذري على شرح نجدة الفكر لابن حجر ص ٦٣ .

فمعنى الأصل اصطلاحاً يطلق على الدليل ، ويطلق على القاعدة المستمرة ،
ويطلق على الراجح ويطلق على الصورة المقتبس عليها إلى آخره^(١) .
وليس هناك ما يحدد معنى من تلك المعانى بخصوصها ، بل إن السياق
والسياق هو الذى يحدد لنا تلك المعانى فى كل علم من العلوم .

- ١٧ -

وبالنسبة لترادف المصطلحات ، وقد ضربنا من قبل مثلاً حول الواجب
والفرض ، فالواجب والفرض كما يقول البيضاوى متارداً^(٢) بينما قالت الحنفية :
إن الواجب ما ثبت بدليل ظنى ، والفرض ما ثبت بدليل قطعى^(٣) .

فالواجب والفرض عند الجمهور أو عند مدرسة الرازى أو عند الشافعية
متارداً فلور أطلقت كلمة الواجب أو الفرض عند جمهور الأصوليين ، سنجد أن
معناهما واحد ، وكذلك الحال فى السلم والسلف ، "المسافة والمعاملة"
"المزارعة والمخابرة" فهذه كلها ألفاظ ترادفت وأصبحت مصطلحات متاردة
سواء فى الأصول أو فى الفقه أو فى غيرهما من العلوم .

- ١٨ -

أما بالنسبة لمسألة تداخل المصطلحات فى العلم القرائى الواحد ، وأعني
بتداخل المصطلحات أى تشابكها ، أى أن يكون للمصطلح الواحد عدة معان ،
ويكون بعض هذه المعانى مصطلحات أخرى ، وتلك المصطلحات هما معان أخرى
أيضاً بسبب من الأسباب السابقة وغيرها ، ومثال ذلك كلمة العلة والسبب ،
فالعلة هما تعريف أو تعريفات والسبب كذلك له تعريفات ، والجمهور يرى أنهما
متارداً وعلى ذلك يمكن أن أعرف السبب أو أعرف العلة ، بما أعرف به الآخر
لأنهما متارداً ، ولكن الأحناف يرون أن العلة مؤثرة ، وأن السبب معرف وعلى
ذلك تفرق العلة عن السبب^(٤) .

ثم نرى أن السبب له أيضاً تعريفات أخرى ، وأن العلة هما تعريفات أخرى ،
ومن هنا تتشابك الأمور تشابكاً دقيقاً ، لا يستطيع حلها سوى المتخصصين فى

(١) انظر نهاية السول ١٤/١ .

(٢) انظر نهاية السول ٤٣/١ الإهياج في شرح للنهاج ٥٥/١ .

مراجع للنهاج ٥٣/١ التمهيد للأستوى ص ٥٨

(٣) انظر أصول السرعسى ١١٠/١ فوائق الرحمن ٥٨/١ التمهيد ص ٥٨ .

(٤) انظر أصول السرعسى ٣٠٢، ٣٠١/٢ فوائق الرحمن ٣٠٤/٢ .

ذلك العلم أو في هذا المجال، فإذا لم تحدد الأمور والمصطلحات تحديداً دقيقاً يحدث اضطراب كبير، ويؤدي على المدى الطويل إلى نزاع واسع واختلاف وخلاف كما حدث في تعريف الحسن والقبح، عند المعتزلة وأهل السنة، فكان أحدهما يطلق كلمة الحسن بمعنى بينما يفهمها الآخر بمعنى آخر، وبذلك لا يتصل التخاطب، ولا تتم القاعدة التي تقول: إن الاستعمال من صفة التكلم والحمل من صفة السامع والوضع قبلها لأنهما لم يتواضعا على معنى محدد للمصطلحات الجاربة في النقاش وبهذا حدث الخلاف الواسع، وقد يكون هذا الخلاف قد استقر عند كثير جداً من المعتزلة، وعند كثير جداً من أهل السنة فيما بعد، ولكن لم يجد من نبه إليه حتى الآن، وأنه راجع إلى خلاف لفظي.

وأرى أن هناك جانباً كبيراً من المسألة يرجع إلى تحديد المصطلحات، وأنه عندما اقتصر المتناظر بمدلولات المصطلحات انتهت كثير من المناقشات حول هذه المسألة، فالحسن والقبح، أو الحسن والقبح، هل هو بمعنى ملاعنة الطبع ومنافاته أو أنه ما يستوجب المدح وما يستوجب الذم، فهذا عقليان بالاتفاق أو أنه ما يترتب عليه ثواب في الآخرة أو عقاب في الآخرة، وهذا هو الذي وقع فيه النزاع أعمى أم شرعى.

فلو أتنا حددنا لاتهي كثير من الخلاف حول هذه المسألة.

ولما أنكر كثير من الناس الحسن والقبح العقلى، ولما وقع كثيرون من الناس في تأييده بالمعنى المتنازع فيه، أو عدم تأييده في المعنى المتفق عليه، وهكذا يجد أن هناك مساحات للاتفاق ومساحات للخلاف يمكن أن تظهر عند تحديد المصطلحات.

كما يقول ابن حزم: لو اتفقت مصطلحات الناس لاتهي ثلاثة أرباع خلاف أهل الأرض.

- ١٩ -

على كل حال فإن الأمر كان يدرس رغم اضطرابه بشئ من المدروء وطول البال، وكان - على ما أدى إليه من اضطراب كان مقبولاً أو مقدوراً عليه ولكن الأمر يزداد سوءاً إذا نظرنا في اضطراب المصطلحات بين القديم والحديث وعلاقة ذلك بالتلاء والتفاهم وأثار ذلك على قراءة التراث.

وهنا نشير إلى أن قضية المصطلح قد شغلت علماء كثيرين قديماً وحديثاً فألف فيها الخوازمي "مفتاح العلوم" والجرجاني "التعريفات" وهناك كتاب لكاتب مجهول اسمه "تحفة الخل الوارد في معرفة الضوابط والحدود" وألف أبوالبقاء كتاب "الكليات" وهو مطبوع في خمسة مجلدات ، وهناك أيضاً "كتشاف اصطلاحات الفنون" ، للتهانوي وطبع في إيران في ستة مجلدات واستطيل في مجلدين ، وأيضاً "دستور العلماء" لأحمد بن حرو وهو في أربعة مجلدات ، "والتحفة النظامية في الفروق" ، "المفردات في غريب القرآن" للأصفهاني ، وفيه شيء من ذلك ، "والحدود" للكندي ، "والحدود" للفارابي "والحدود" للباجي في أصول الفقه ، "والحدود" لابن فرودة "والحدود" للمرتضى "المقدمة" للطوسى ، وكثير جداً من الكتب التي اهتمت بهذا المباحث من العلم كما أن هناك من المحدثين من تكلم عن المصطلحات العلمية قبل النهضة الحديثة مثل الأستاذ ضاحي عبد الباقى وقد طبع كتابه في مصر في عام ١٩٧٩ .

وهناك الأستاذ الدكتور / محمد رشاد الحمزاوي وكتابه (في المنهجية العامة لترجمة المصطلحات وتوسيعها وتنميتها) .

والذى تكلم فيه عن هذه القضية ، وكذلك كتابه "العربى والحادية أو الفصاحة فصاحت" ، كما تكلم مصطفى الشهابي في المصطلحات العلمية والفنية في اللغة العربية ، ولالأستاذ الدكتور محمد عمارة بحث بعنوان (منهج في التعامل مع المصطلحات) قدمه لجامعة الأمير عبد القادر بالجزائر في ندوة قضايا المنهجية فى الفكر الإسلامي ، وعالج فيه قول "لا مشاحة في الاصطلاح" وضرب فيه أمثلة كثيرة ، وهناك أيضاً بعض المقالات منها مقالين للأستاذ أحمد أبو حسن "منهج إلى علم المصطلح" "والمصطلح ونقد النقد العربي" وقد نشرها في مجلة الفكر العربي المعاصر في العدد ٦١،٦٠ ومقال لعن زياده "مدخل لدراسة عصر النهضة" وتكلم فيه عن المصطلحات في عدد ٢،٣ ومقال بعنوان على الطاهر "مصطلحات غربية نضطرب في استعمالها" في العدد ٤٧ من مجلة الفكر "وصعوبات الاستعمال المنهجي للمفاهيم" والمصطلح السياسي العربي الحديث لرضوان السيد .

وهذه الكتب والمقالات لا نقر كل ما فيها ، إنما هي كتب ومقالات تكلمت عن الموضوع ، ويمكن الاستفادة منها بطريقة أو بأخرى في دراسة تلك المسألة .

المبحث الثالث

التطبيق على شرح مصطلح القياس

المبحث الثالث

التطبيق على شرح مصطلح القياس

إذا كان المبحث الثاني قد اختص بمسألة الاصطلاح والإشكالات التي تواجه هذه المسألة ، وقد ضربنا من كمل مثل تلك المشكلات في حينه إلا أن إفادتنا بجزء تطبيقي يختص بشرح تعريف القياس كمثال ونموذج مفصل .

والمثال هنا يختلف في القصد عن الأمثلة الجزئية التي وردت عند كتابة الجزء النظري الخاص بمسألة الاصطلاح ومشكلاتها فإن هذا المثال يقصد منه إيضاح المنهج المتبع في تعريف الاصطلاحات من جانب الأصوليين واهتماماتهم بقضايا الضبط والتدقيق إلى الحد الذي يتعامل فيه المؤلف مع المحرف ومعانها ، وأنه يجب الوقوف عند كل حرف .

وفي هذا السياق يجب أن نكشف عن جمجمة خطرات أساسية متعددة في هذا المقام تتعلق :

١- بالفهم اللغوي لعناصر تعريف المصطلح وشرحها لغة وما تؤديه من معان .

٢- وبالفهم الاصطلاحي ، ومكان الكلمات في هذا التعريف بما لا مزيد عليه ومن هنا كان هدف من يقومون به في مقارنة بين التعريفات المختلفة أن يكون التعريف أضيق وأدق ، فهذا يستدرك على آخر اضافة لابد منها على ما يرى - حتى يتبيّن معانى الاصطلاح ، وذلك يقترح حذف كلمة حيث لا لزوم لها ، وهذا يستبدل لفظ ، لأنه استقر في ذهنه أن ذلك أدق وأوفق .

٣- كما أن تعريف المصطلح وتمييزه عن غيره مما قد يرتبط به أو يختلط من الأمور التي توضح الفروق بين المصطلحات .

هذا فقط مما يمكن استنباطه من تعريف يتكون من كلمات قليلة ومنها يتبيّن ذلك المنهج الدقيق والرؤية الفنية الضابطة ، وبذلك نستطيع فهم كلام الأقدمين بيسر وسهولة .

أولاً :

قال البيضاوي رحمه الله تعالى في مختصره :

النص :

[الكتاب الرابع : في القياس ، وهو أثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر
لاشتراكهما في علة عند المثبت] .

- ٩ -

الشرح :

- الكتاب لغة : من الكتب هو الجمع ، يقال تكتب بنو فلان أي تجمعوا .
وأصطلاحاً : اسم بجملة مختصة من العلم اندرج تحته أبواب فقصول غالباً .
و(آل) في الكتاب للعهد الذكرى الضمني ، لأنه تقدم مصحوبها ذكراً
حيث قال البيضاوي في أول مختصره هنا : (لا جرم رتبته على مقدمة وسبعة
كتب) ، والكتاب مبتدأ ، والرابع صفة له والجار والمحرر متعلق بمحلوف خير ،
والتقدير الكتاب الرابع كائن في القياس ، والظرف هنا مستقر ، والكلام على
حذف مضاف أي في بيان القياس وذلك بذكر تعريفه وبيان كونه حجة وما
يجري فيه القياس وما لا يجري فيه القياس وما لا يجري فيه وأركانه وأقسامه ، وما
يتعلق بذلك .

قوله "في القياس" : الظرفية هنا بجازية ، لأنه ليس للظرف احتواء ، ولا
للمظروف تحيز ، وحيى عذر يتحمل أن المصنف شبه مطلق ارتباط دال بمدلول ارتباط
ظرف بمظروف ، فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات ، واستعار لفظ (في) من
جزئي من المشبه به لجزئي من المشبه على طريقة الاستعارة التصريحية التبعية .
وهي تبعية لجراحتها في متعلق الحرف أولاً ، وعلى ذلك نقدر مضافاً وهو
(بيان) القياس يعني تبين .

وفي القياس خير لقوله الكتاب لأن الفائدة تمت به . وعليه فلا يجري هنا
أعارات الترجم المشهورة من جواز نصب وجبر ورفع الكتاب كما في اعراب
كتاب الصلاة كتاب البيع ونحوها من الترجم الناقصة .

وهذه ترجمة كاملة لوجود ركيز الإسناد : المبتدأ والخبر وهل هي من قبيل
علم الشخص ، أو علم الجنس أو اسم الجنس ثلاثة أقوال .

ولقد قسم البيضاوي مختصره فقال في أولاً :

لا حرم وبناء على مقدمة وسبعة كتب أ.هـ . وكانت المقدمة في الأحكام ومتعلقاتها والكتاب الأول في الكتاب ، والثاني في السنة ، والثالث في الاجماع ، والرابع في القياس ، والخامس في دلائل اختلف فيها ، والسادس في التعادل والترابي ، والسابع في الامتحاد والاقاء .

واما قدم الكتاب على الكل لأنه أصل من كل وجهه ولا يتوقف على شيء آخر ثم أعقب به السنة لأن حجيتها ثابتة بالكتاب وأخر الاجماع لتوقف حجيتها عليهما ، وأخر القياس لأن الاجماع لا يتحمل الخطأ بخلاف القياس فهو دونها في الشرف والقرة ، وهو دليل ظن لا قطعي وكل واحد من الثلاثة الأولى مثبت للحكم ابتداء وأما القياس فليس بمحض بل هو مظاهر لحكم الله سبحانه .

- ٤ -

القياس في اللغة : فيه أقوال

١ - قال الأمدى : القياس معناه التقدير يقال قاس الشوب بالذراع بمعنى قدره به ، والتقدير يستلزم المساواة .

٢ - وقيل القياس مشترك لفظي بين التقدير والمساواة ومجملهما فيطلق ويراد منه التقدير مثل قسّت الشوب بالذراع ، ويطلق على المساواة مثل فلان لا يقاس بفلان ويطلق عليهما مثل قسّت النعل بالتعلّق أي قدرته به فسواره ، وهذا ما فهمه السعد من كلام العضد .

٣ - وقيل مشترك معنوي فمعناه التقدير وهو كلّ تخته فرداً :
أحدّهـما : استعلام المقدار والأخر : التسوية ولو كانت معنوية ، ذكره ابن الهمام .

٤ - وقيل معناه الاعتبار .

٥ - وقيل التمثيل والتشبيه .

٦ - وقيل المعاملة .

٧ - وقيل الإصابة .

والقياس والقياس مصدران لقياس وهو يتعدى بالباء ، قال الشاعر :
خف يا كريم على عرض يدنسه مقال كل سفيه لا يقاس بكـا
وهسو ولو العين وياتها تقول قاس يقوس وقياسا وقيسا

والقياس أصطلاحاً له تعاريف متعددة :

- ١ - عرفه ابن الحاچب فقال : هو مساواة لأصل في علة حكمه .
- ٢ - وعرفه ابن السبکي في جمع الجنوام فقال : هو حمل معلوم على معلوم مساواته له في علة حكمه عند المخال .
- ٣ - وقال صاحب الماصل والبیضاوی وهو ثبات مثل حکم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

فمن عرفه بأنه مساواة يعتقد أن القياس دليل قائم بذاته كالكتاب والسنّة ، سواء أوجد المحتهد أم لم يوجد والذى عرفه بأنه حمل أو تشبيه أو الماق أو ثبات إلى آخر تعريفاته فإنه يرى أن لاقياس إلا بوجود المحتهد ، لأن هذه الأشياء تحتاج إلى من يقوم بها وهو المحتهد .

والذى سنحري عليه الشرح هنا تعريف البیضاوی .

قوله (ثبات) معنى الإثبات ادراك الثبوت أي ادراك النسبة على جهة الإيجاب والإدراك هو حصول صورة الشئ في الذهن ، والنسبة هي ثبات أمر لأمر أو نفيه عنه فحصول صورة ثبوت أمر لأمر هي حقيقة الإثبات ، وإن كان يقصد به هنا مطلق ادراك النسبة سواء أكان على جهة الإيجاب أم على جهة النفي ، سواء أكان على سبيل الجزم أم على سبيل الرجحان ، وعلى ذلك فهر بهذا الاطلاق شامل للعلم والظن الاعتقاد .

فالعلم : هو الادراك الجازم الثابت المطلق للواقع عن دليل ففيه الجزم والمطابقة للواقع .

والاعتقاد : ادراك حازم سواء أكان مطابقاً أم لا ، والظن : ادراك الطرف الراجح الذي يكون معه احتمال التقيض احتمالاً مرجحاً فليس فيه جزم .

وأنا كان المراد من الإثبات هذا المعنى لأن القياس يجري في الثبات والنفيات وقد يكون مظنونا أو معلوماً فمثالي في النفي : الخمر بخس فلا يصلى به كالختير ومثاله في العلم ، الضرب كالتأنيث بجماع الآيذاء فيكون حراماً .

والإثبات كالجنس في التعريف يشمل كل ثبات ، سواء أكان ثباتاً مثل حكم الأصل في الفرع وهو ما يعرف بقياس المساراة أو ثباتاً لنقيض حكم الأصل في الفرع لنقيض العلة فيه وهو ما يعرف بقياس العكس .

وقلنا الإثبات كالجنس ، ولم نقل هو جنس : لأن هذا التعريف تعريف بالغاية فيكون رسمًا ، وأيضاً يتحمل أن يكون لغاية القياس مفهوم آخر خلاف ما أصطلحوا عليه^(١) فلا يمكنون حدا ، لأن المدعي يجب أن يشمل على الذاتيات ، وكذلك باقي التعريف هنا كالفصل وليس فصلاً حقيقياً لأن الماهية لها فصل واحد يميزها عما عدتها ، ولا مانع من تعدد القيد^(٢) .

وإضافة الإثبات إلى لفظ مثل قيد أول مخرج لقياس العكس فلا يسمى قياساً حقيقة وتسميتها قياساً مجازاً لأنه يشبهه في مطلق الاحراق .

وهذه الإضافة من إضافة المصادر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل أي : ثبات المتجدد مثل الحكم ، وليس الفاعل الحنوف هو الله لأن القياس من المتجدد لا من الله تعالى .

-٥-

(مثل) اختلف العلماء في تصور المثل فذهب طائفة إلى أن تصوره بدهى ، فلا يحتاج إلى تعريف ، واحتجتهم :

- أنه لو كان تصوره نظرياً خلا بعض العقلاة عن تصوره .

- ولكن لا يخلو أحد عن تصوره .

- فهو بدهى .

دليل الملازمة مسلم ، وذلك لأن النطري لا يدرك إلا لأهل النظر والبحث ، ولا يتوفّر ذلك في كل العقلاة ولو خلا بعض العقلاة عن تصوره خلا ذلك البعض التصديق به ضرورة أن التصديق تابع للتصور ، فإذا لم يوجد التبرع وهو التصور لم يوجد التابع وهو التصديق .

(١) وهذا خلاف التحقيق ، وحيث إنه مبني على المعاني الاصطلاحية يجوز أن يكون ماهيات غير ما اعتبره لها أرباب الاصطلاح مساوياً لما اعتبروه ، فيكون ما اعتبروه ليس ذاتياً لها بل عوارض فلا يكون أحاجساً ولا فضولاً ، وهذا خلاف للتحقيق لأن الكليات أمور اعتبارية حصلت بمفهوماتها أولاً في النعن ثم وضعت أحاجها بازاتها وليس لها معان غير تلك المفهومات فهي ذاتية والتعريف بها تعريف بالجنس والفصل فهو حد لارسم والله أعلم .

(٢) أعلم أن الجنس كلي ذاتي مقول على كثرين مختلفين بالحقيقة في حواب ما هو (كالحيوان) ، والفصل كلي ذاتي مقول على كثرين متتفقين في الحقيقة في حواب أي شيء هو (كالناطق) .

ودليل الاستثنائية أن المشاهد أن كل عاقل يصدق أن الحار مثل للحار ومخالف للبارد ، وعليه فتصور المثل بدهياً وهو المطلوب .

وأعلم أن المراد بتصور المثل هنا تصوره بوجه ما لا بالكته (الذات) وذهب فريق آخر إلى أن، تصور المثل نظرى فيحتاج إلى تعريف ، وعرفه بأنه : ما اتحد مع غيره في جنسه أو في نوعه .

مثال الأول وهو الاتحاد في الجنس :

الولاية على الصغيرة في النكاح مع الولاية عليها في المال ، فإنه كلاً منها نوع يدرج تحت مطلق الولاية .

مثال الثاني وهو الاتحاد في النوع :

وحروب القصاص بالثقل مع وحربه بالحداد فإن كلاً منها فرد لنوع واحد هو الوحروب .

وأتى البيضاوى بلفظ "مثل" في التعريف لأمرین :

١- اخراج قياس العكس لأن الثابت به في الفرع تقىض حكم الأصل لا مثل له .

٢- أن الحكم الثابت في الفرع ليس عين الحكم الثابت في الأصل بل مثلاً له لأن الحكم مشخص معين بمحله والمشخص العين لا يقوم بمحلين ضرورة .

و(مثل) هنا صفة لموصوف مخلوف وهو حكم أى حكم مثل حكم معلوم .

والتقدير : اثبات المحتجد حكمًا مثل حكم معلوم ... الخ . وزعم بعض الأصوليين أن الصواب حذف كلمة مثل وأن نقول : اثبات حكم ... الخ نظراً إلى أن معنى النسبة أو الحكم به لا يختلف مع صرف النظر عن التعلق والاضافة ، يتضح من ذلك أن من زاد هذه الكلمة نظر إلى تعلق الحكم وإضافته ومن حذفها لم ينظر إلى ذلك .

إنما نظر إلى معناه وحقيقة التحقيق وحروب هذه الزيادة .

-٦-

(حكم) أولاً : الحكم في اللغة القضاء يقال حكم له عليه ، بمعنى قضى ويطلق على العلم والحكمة ، فالحكيم العالم وصاحب الحكمة ، ومعناه فى عرف

أهل العريبة النسبة التامة الخبرية كما في قوله : زيد قائم . فإن الحكم عنهم نسبة القيام لزيد وهذا ماءه المانطقة القضية ، ومهما الفقهاء المسألة ، فالمسألة مطلوب خبرى يبرهن عنه في العلم بدليل .

والنحوه تسمى النسبة التامة سواء أكانت خبرية أم انشائية الجملة المفيدة .

ثانياً : والحكم عند المانطقة هو عبارة عن ادراك النسبة بطريق الاذعان وتوضيح منعهم أنهم يقولون أن المركب الخبرى فهو : محمد جالس يسمى قضية وهذه القضية تشتمل على موضع وهو محمد ، ومحمول وهو جالس ، ونسبة بينهما وهو تعلق الجلوس بمحمد ، وارتباطه به ، وهل هذه النسبة هي وقوع الجلوس في حال الإثبات وعدم وقوعه في حال النفي أو هي شيء آخر غير ذلك ، في هذا خلاف .

في بعضهم يقول : أنها غيره وأن الرفع واللاووقع نسبة أخرى تتصف بها النسبة الأولى فيقال إن نسبة الجلوس لمحمد واقعة أو ليست واقعة ، وبعضهم يقول إنها عينه ، فليس هناك نسبة موجودة بين الموضع والمحمول سوى الواقع واللاووقع ، فعلى المنصب الأول تكون أجزاء القضية أربعة : موضوع ومحمول ونسبة يرد عليها الإيجاب والسلب ، ونسبة ثانية هي الواقع واللاووقع وتسمى النسبة الأولى كلامية فمن فهمها من الكلام تسمى كلامية ، ومن حيث ارتسامها في ذهن السامع بعد نطق المتكلم بالجملة أو ارتسامها في ذهن المتكلم قبل نطقه بها تسمى ذهنية لأنها قائمة بالذهن (ذهن المتكلم ذهن السامع) فالنسبة الكلامية والذهبية شيء واحد يتحددان بالذات ويختلفان بالأعتبران .

أما النسبة الثانية : وهي الواقع واللاووقع فإنها تسمى النسبة الخارجية لحصولها في ذاتها بقطع النظر عن دلالة الكلام ، لأنها حاصلة في الواقع خارج التعقل من الكلام ، فإن الواقع واللاووقع من واحد منها في الواقع ونفس الأمر . ويسمي الواقع واللاووقع حكمًا من حيث ادراكه على وجه الاذعان .

أما على الرأى الثاني فان أجزاء القضية ثلاثة : الموضوع والمحمول والنسبة يعني الواقع واللاووقع ، وهذا هو الذي عليه المحققون .

ثم إن الواقع واللاووقع قد يتصور في ذاته من حيث أنه تعلق بين الموضوع والمحمول بقطع النظر عن الواقع ونفس الأمر أو تعلق الثبوت والاتهام ويسمي نسبة حكمية ، وقد يتصور باعتبار حصوله وعدم حصوله في نفس الأمر

وفي هذه الحالة لا يخلو إما أن يكون التصور على سبيل التزدد وهو الشك ، أو على سبيل الأذعان وهو الحكم . فالنسبة بمعنى الواقع واللاواقع، يتعلق بها ثلاثة ادراكات الأول ادراكها في ذاتها بقطع النظر عن حصولها في نفس الأمر وهذا الادراك تصور حصول الشيء في النفس .

الثاني ادراكها باعتبار حصولها في نفس الأمر على سبيل التزدد وهذا الادراك تصور أيضاً إلا أنه يتحمل التقييد بخلاف الأول .

الثالث : ادراكها على سبيل الأذعان ، وهذا الادراك تصدق وهو المسمى بالحكم ، فالذى يسمى الواقع واللاواقع حكماً فلما يزيد الواقع واللاواقع من حيث ادراكها على وجه الأذعان والتصديق كما نقدم .

فالحكم هو ادراك الواقع على وجه الأذعان والتسليم سواء حرينا على القول الأول وهو أن هناك نسبة الواقع واللاواقع ، وسواء قلنا أن أجزاء القضية ثلاثة أو أربعة .

ثالثاً: ومعنى الحكم في اصطلاح الأصوليين هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع . وخطاب الله هو الكلام النفسي المقدس والتکلیف طلب ما فيه مشقة وقيل هو الزام بما فيه مشقة والوضع جعل شيء بإزاء شيء آخر .

إذا تحرر هذا فكلمة "حكم" التي معناه في تعريف القياس المراد به هي النسبة التامة الخبرية سواء أكانت شرعية أم لغوية أم عقلية ، وهو المعنى الثاني ، وليس المراد به خصوص الحكم الشرعي المعرف بأنه خطاب الله تعالى ... إلخ وهو المعنى الثالث لأن القياس عند صاحب التعريف وهو البيضاوى لا يختص بالشرعيات بل يجري فيها وفي اللغويات والعقليات ، فيجب أن يكون التعريف شاملًا لكل ذلك ، وحملها ابن السبكي على الشرعى لأنه المقصود عند الأصولي ولكن حملها على النسبة التامة أولى .

-٧-

(علوم) المراد من المعلوم المتصور سواء أكان لنسبة معلومة أو معتقدة أو مظنونة وليس المراد به ما تعلق به العلم فقط وهو الادراك الجازم الثابت المطلقاً للواقع عن دليل وذلك لأن القياس يفيد الظن ، وإنادته للعلم قليلة فوجب أن يراد بالمعلوم ما يشمل الجميع . والمقصود هو ادراك المفرد ، والادراك هو حصول

صورة الشيء في النون فالعلم المدرك المفرد الحاصل في النون والمراد من المعلم هنا هو المقيس عليه وهو الأصل والمدل .

-٨-

(في معلوم آخر) المراد بالمعلم الآخر المقيس وهو الفرع وهو : مائتة فيه الحكم ثانية ، وفي ذلك إشارة إلى الركن الثالث من أركان القياس ، لأن القياس يشمل على التسورية بين أمرين ، فيستدعي وجود المتساوين ، ثم هو متعلق بقوله المتقدم (الثبات) فإذا جربنا على أن المراد من الإثبات خصوص ادراك الثبوت فالتقدير حيث ذكر هو التصديق بثبوت مثل حكم معلم وهو الأصل في المعلوم الآخر.

وغير البيضاوى عن الأصل والفرع (حكم معلم في معلوم آخر) ولم يقل حكم شيء في شيء آخر أو حكم أصل في فرع ليكون التعريف شاملًا للقياس في الموجودات والمعلومات إلا كان غير جامع ولذلك ي بعيدًا عن إيهام الدور .

وي بيان ذلك أن الشيء عند الأشاعرة هو المرجود سواء أكان واجبًا أو ممكناً فلا يصدق على المعدوم أصلاً عندهم ، وعند المعتزلة الشيء هو الممكن مطلقاً موجوداً أو معدماً فالواحد والمستحيل لا يسمى كل منهما شيئاً عندهم جميعاً .

فلو غير بالشيء خرج المعلم عند الأشاعرة سواء أكان ممكناً أم مستحيلًا ، ولخرج المستحيل والواحد عند المعتزلة وعلى ذلك يكون التعريف غير جامع .

فالقياس يجري في الممتنع مثل : قياس المؤثر من المحوادث مع الله تعالى على الشريك له سبحانه في أنه لا يجوز اعتقاده بجامع أن كلامهما يترتب عليه فساد الكون وخراب العالم ،مثال القياس في الممكن : قياس العنقاء على الغول في حوارز بجماع أنه لا يترتب عليه محال .

كذلك لو غير بالأصل والفرع لتوهم أن الأصل معناه المقيس عليه والفرع معناه المقيس وحيث ذكر له أن المقيس عليه والمقيس مشتقان من القياس ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه فيكون الأصل بعنوان كونه مقيساً عليه والفرع بعنوان كونه مقيساً متوقفين على القياس لكنه هو المشتق منه فتكون معرفة الأصل والفرع متوقفة على معرفة القياس مع أن المفروض معرفة القياس هي المتوقفة على معرفتهما فيكون الترافق قد حدث من جانب التعريف والمعرفة وهو حقيقة الدور ، فالدور توقف شيء على ما يتوقف على ذلك الشيء .

وإنما كان التعبير بالأصل والفرع مرهماً للدور ولا يستلزم أنه قد ينبع بمانع وهو : أن الأصل يراد به هنا ما يبني عليه غيره ، والفرع قد يراد به ما يبني على

غيره وأخذهما في التعريف بهذا المعنى لا يتحقق التور، لأن القياس يتوقف عليها وهم لا يتوقفان عليه لعدم الاشتقاء منه، وبذلك يكون التوقف من جانب واحد وليس هذا ثوراً.

وآخر) متنوعة من الصرف للوصفيه وزن أفعال الذي مؤته لا يقبل النساء فإن مؤته آخر أخرى . قال ابن مالك :

ووصف أصلى وزن افعلا منوع تأنيث باء كأشهلا

فأحمر التي مؤتها حمراء بتأنيث المضدة وفعلى بالضم والقصر كأفعال التفضيل أو مالا مؤته له أصلاً كأحمر ل الكبير كمرة الذكر ، وأدر ل الكبير الآدرة لا تصرف للوصف الأصلي وهو فرعية المعنى ، وزن أفعال وهو فرعية اللفظ ، لأن هذا الوزن أصل في العمل وهو به أولى للدلالة الممزة على معنى التكلم فيه دون الاسم .

وآخر معناه : أحد الشيئين ويكونا من جنس واحد ، قال النبي :

وقد يأتي بمعنى غير . قال أمير القيس :

إذا قلت هذا صاحب قد رضيته وقررت به العينان بذلك آخرها

فمن حملها على معنى أحد الشيئين يلاحظ أن الأصل والفرع يشتركان في الحكم أحدهما عن طريق النص والأخر عن طريق القياس ، ومن حملها على معنى ، غير ، لاحظ اختلاف ثبوت الحكم في كل من الأصل والفرع .

-٩-

(الاشتراكهما في علة الحكم) ألل في الكلمة الحكم عرض عن مضاد إليه والمعنى : حكم الأصل وذلك بأن تزجع العلة في الفرع لا يقدرها ، فلا يضر كونها في أحدهما أقوى ، كالاسكار فإنه في الحمر أقوى منه في النبىذ ، فالاشتراك المقصود هنا هو الاشتراك في الذات لا الاشتراك في القدر الذي يتحقق مطلقاً المساواة وهنا إشارة إلى الركن الرابع من أركان القياس وهو العلة وذلك لأن القياس لا يوجد بدونها بل هي أهم أركانه .

وهذا القيد قيد ثانٌ يخرج لآيات الحكم في الحال الآخر بواسطه النص أو
بواسطه الاجماع ، فلا يمكن ذلك قياساً ، مثال النص : ثبوت المحرمة في النية
لقوله عليه السلام : «كل مسکر حرام» .

ومثال الاجماع : ثبوت الارث للمحالة كما ثبت للحال لأن الاجماع قائم
على أن الحال تعطى ما يعطاه الحال ، وقد ثبت الارث للحال بقوله عليه السلام :
«الحال وارث من لا وارث له» .

والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم ، أي يوجد الحكم عند
وجودها وينعد عند عدمها .

وهي قد تكون منصرفة أو جمعاً عليها أو مستبطة بإحدى المسالك
الأخرى أو مدركة بمجرد فهم اللغة .

وقد أطلقها البيضاوي في التعريف ، لم يقيدها بأنه (لا تكون مفهومة من
اللغة) وذلك ليكون التعريف شاملًا لمفهوم الموافقة عند ذهب إلى إن دلالة
مفهوم الموافقة قياسية للفظية وهم جمهور الشافعية .

أما من ذهب إلى أن دلالته للفظية فيتبعن عليه أن يقيدها بهمنا القيد ليكون
التعريف مانعاً من دخول مفهوم الموافقة حيث إن دلالته غير قياسية عندهم .

- ٤٠ -

(عند الثبات) أي في ظنه واعتقاده فهو متعلق بقوله لاشراكهما في علة
الحكم والمراد بالثبت : القائل ، سواء أكان مجتهداً مطلقاً كالآئمة الأربع و هو
من يقعد القواعد التي يجتهد بمقتضاهما أم كان مجتهداً في المذهب وهو الذي يقلد
من قعد القواعد ولكنه يجتهد في استنباط الفروع على مقتضاهما مثل أبي يوسف
ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة ، وأبي القاسم وأشهر من أصحاب
مالك والمزنى والبوريطي من أصحاب الشافعى وأبى يكر الخلال من أصحاب
أحمد ، أو كان مجتهداً فترى وهو من اجتهاد في ايقاع الأحكام على الواقع فقط
كالكمال بن الحمام الحنفى والغزالى الشافعى فإنهما صارا مفتين في المذهب
وقياسين لصورة على أخرى ، وليس المراد به ما يشمل المقلد لأن المقلد يأخذ
الحكم من المجتهد مسلماً فلا تعلق له بالقياس ولم يقل المصنف عند المجتهد لأنه
يفهم منه المجتهد المطلق فيخرج مجتهد المذهب والفتوى مع أن قياسهما صحيح
فيكون التعريف غير جامع . كما أن القياس عند البيضاوى يجرى في العقليات
واللغويات وفائدة الآستان به في التعريف شمول التعريف للقياس الصحيح وال fasid .

فالقياس الصحيح هو ثبوت حكم الأصل في الفرع لاشتراكه في العلة مع الأصل باعتبار الواقع ونفس الأمر أي ما عند الله تعالى والقياس الفاسد باعتبار ما ظهر للمجتهد فقط ، ووجه الشمول أن الاشتراك في العلة عند الاطلاق ينصرف إلى الاشتراك باعتبار الواقع ونفس الأمر فقط ، لأن الحقيقة يبادر منها عند الاطلاق الفرد الكامل ، وهو الصحيح دون الفاسد فلو لم يقيد الاشتراك بالاشتراك عند المثبت لفهم أن المدار في القياس على الاشتراك باعتبار الواقع ونفس الأمر ، لا باعتبار ما ظهر للمجتهد وبذلك يكون التعريف قاصراً على القياس الصحيح ، فيكون غير جامع لكل أفراد الحقيقة فلما قيد الاشتراك بقوله عند المثبت فهم من هذا أن المدار على الاشتراك باعتبار ما ظهر للمجتهد فان وافق ذلك ما عند الله تعالى فهو القياس الصحيح وإن لم يوافقه فهو القياس الفاسد ، وبذلك يكون التعريف شاملًا للتنوعين ، وهذا عند المخطئة الذين يرون أن الحق واحد ، وأن المصيب واحد وما عداه مخطيء ، وإن كان الكل مثاباً لقوله عليه السلام : "من اجتهد وأصاب فله أجران ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد" ومن هنا يعلم أن المصوبة وهم الذين يرون أن كل مجتهد مصيب لأن الحق متعدد إذا عرفوا القياس بمثل هذا التعريف فلا بد لهم من زيادة هذا القيد وهو عند المثبت لأن تركه يقضى بأن القياس لا يتحقق في أي فرد من أفراده ضرورة أن الاشتراك في العلة باعتبار الواقع ونفس الأمر لاعنة به عندهم وإنما المسوول عليه الاشتراك باعتبار ما ظهر للمجتهد فقط .

وكلمة عند تستعمل لمعنى ، فتكون بمعنى الحضرة مثل عندي زيد ، ويعني الملك مثل عندي مال ويعني الحكم مثل زيد عندي أفضل من عمرو أي في حكمي ، وهنا معناه الحكم أي في حكم المثبت ، مثلها قولنا على مسألة فقهية عند الشافعى كذا وعند أحمد كذا أي في حكم الشافعى أو أحمد ، فهي متعلقة بالنسبة الكلامية حيث دخل القياس الصحيح وال fasid في التعريف .

و (عند) ظرف مكان تصريح للحاضر والغائب والقريب والبعيد وتقول عندي مصحف وتقصد أنه حاضر معك أو تقصد أنه بيتك ويكون قريباً من مكانك أو بعيداً أي في ملكي وهي ظرف زمان تقول استيقظت عند الفجر ، وهي منصوبة على الظرفية ولا تخر إلا من خاصة مثل (قل كل من عند الله) ولا تدخل عليها سواها .

قال البيضاوى رحمه الله تعالى : ..

قيل : الحكمان غير متماثلين فى قولنا : لو لم يشترط الصوم فى صحة الاعتكاف لما وجب بالتلير كالصلة فلنا : تلازم ، والقياس ليان الملازمة ، والتماثل حاصل على التقدير ، والتلازم والاقرأن لا نسميهما قياما .

ثانياً : مناقشة التعريف والأجوبة عنها^(١) :

وقد وردت على تعريف البيضاوى مناقشات ثلاثة سوف نقررها ونفصل الفرق فيها ونبين الأجربة الصحيحة التى تدفعها وتنبع ورودها . وقد حدث اشتباہ بين أولاً وثانياً وظنهما الكثيرون مناقشة واحدة والفرق بينهما إنما هو من جهة تقريرهما وبيان سبب ورودهما كما سيوضح لك ويظهر ، والخطب فى مثل ذلك أمره سهل محتمل .

المناقشة الأولى : أن هذا التعريف (أى تعريف القياس بالآيات) تعريف بالمبادر فىكون تعريفاً باطلأ .

وقد اختلف الكاتيون فى شرح هذا التباین المزعوم وبيان سببه والعلة فيه فقال بعضهم : إن حقيقة القياس هي : المساراة بين المعلمین الأصل والفرع فى الواقع وهى غير الآيات فىكون تعريف القياس به تعريفاً بما يباینه ، وعلى هذا التوجيه يكون هذا الاعتراض فى غاية الضعف والتفااهة .

وجريدة ظاهر معروف فيما تقدم لك فى بيان منشا الخلاف بين الأصوليين فى تعريف القياس وأن حقيقته المساواة أو خبر الآيات فارجع إليه .

وقال بعضهم : إن (الآيات) الذى عرف القياس به عبارة عن نتيجته ونتيجة الشيء غير حقيقته، فتعريفه به تعريف بالمبادر له .

وقد أجاب غير واحد عن هذا : يمنع أن (الآيات) نتيجة القياس وإنما نتيجته هي الثبوت أى : ثبوت مثل حكم الأصل فى الفرع .

وهر جواب مشهور ولكنه ضعيف وناشئ عن التأثر ببعض الأجربة عنمناقشة الثانية الآتى ذكرها مما مستقف عليه وذلك لأن (الآيات) أى التصديق بالثبوت متوقف على نفس هذا الثبوت فإذا كان الثبوت هو النتيجة فىكون الآيات متوقفاً على هذه النتيجة أو بغير آخر :

(١) انظر سلم الوصول للمطيعى .

يكون نتيجة لها ونتيجة الشيء غير الشيء فيكون الإثبات غير القياس وليس بحقيقة له بل هو أمر متوقف على نتيجته .

والجواب الصحيح إذن هو ما صرخ به بعض المحققين من أن هذا التعريف مراعي فيه قيد مختلف من أوله مقدر ذكره وتقديره : دليل ذو اثبات أى : دليل ثبت حكم الأصل في الفرع للاشتراك في العلة .

المناقشة الثانية : أن هذا التعريف يستلزم الدور فيكون تعريفاً باطلأً ووجه استلزماته الدور : أن إثبات مثل الحكم في الفرع هو نتيجة القياس وثمرته .

ونتيجة الشيء تتوقف عليه . فيكون الإثبات متوقفاً على القياس فجعله جنساً أو جزءاً في حد القياس وتعريفه يقتضي توقف القياس على ثبوته فيلزم الدور .

ولك أن توجه هذا الاستلزم بعبارة قد تكون أوضح وأصح وأحود وأدق فتقول : إن القياس يتوقف على الإثبات : لأنه تعريف له والمعرف يتوقف على التعريف ، وأن الإثبات يتوقف على القياس : لأنه نتيجة له والمتوقف على التوقف على شيء متوقف على ذلك فلزم من ذلك أن يتوقف القياس على نفسه وهو دور .

وهذه المناقشة أوردها الأمدی وأقرها وزعم : أنها إشكال مشكل لا محيس عنه ولا خلص منه .

وقد أحاجب الأستاذ عنده : بأن الدور إنما يلزم أن لو كان التعريف حداً مع أنه ليس بحد بل هو رسم ، وزعم : أن أمام الحرمين الجوفي أشار إلى هذا الجواب في كتاب البرهان .

وهذا الجواب ضعيف بل غير صحيح لأنه مبني على تسليم أن الإثبات المذكور نتيجة لقياس وحيثذا فيتوقف الإثبات عليه سواء أكان التعريف المشتمل على هذا الإثبات حداً أم رسمًا فالدور لازال لازماً وكون التعريف رسمًا لا يدفع مثل هذا التوقف .

وأحاجب بعض الكاتبين بجواب آخر هو : منع أن الإثبات - الوارد في التعريف - نتيجة القياس بل نتيجته : ثبوت مثل الحكم في الفرع الذي يترتب على الإثبات وينشا عنه . ثم قال وبذلك يتبين أن هذا الإشكال في غاية الضعف لأنه : مبني على أن نتيجة القياس الإثبات مع أنها الثبوت .

وهذا الجواب غير صحيح أيضاً : لأنه مبني على أن الثبوت مترب على الإثبات وناشيء عنه مع أن العكس هو الصحيح كما ذكرناه وعلى ما سنبنيه ونثبته . ثم أن بعض المحققين لم ير تضييه وزعم : أن التحقيق في الجواب يقطع النظر عن كون نتيجة القياس الثبوت أو الإثبات هو : أن هذا التعريف في أوله حذف تقديره : دليل ذو إثبات كما يبناء في الجواب الصحيح عن الاعتراض السابق .

ولكن هذا الجواب وإن أفاد في دفع التباين فلا يفيد في دفع الدور لأن لفظ (إثبات) - مع التقدير - لا زال واردًا جزءاً في التعريف ولذلك نقول : أن الجواب الصحيح الذي يدفع هذا الدور ويعتبر هو ما ذكره بعض المتأخرین من الشافية : مع أن توقف الأول أي توقف القياس على الإثبات إنما هو : توقف من حيث التصور في كل منها أي : أن تصور القياس الكلى يتوقف على تصور الإثبات الكلى في أي حكم أي : يتوقف على تصور إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر للاشتراك فى العلة . وأن التوقف الثاني أي : توقف الإثبات على القياس إنما هو توقف من حيث التصديق في كل منها أي : أن التصديق بالثبوت الخاص يتوقف على التصديق بالقياس الخاص بثبوت الحرمة في النبأ مثلاً متوقف على التصديق بمقتضيات القياس الجزئي أي : على التصديق بثبوت الحكم (الحرمة) فى الأصل وهو الحرر والتصديق بأن : العلة فى هذا الحكم (حكم الأصل) هي الإسکار والتصديق بأن هذه العلة موجودة فى الفرع وهو النبأ .

وأن التوقف الثالث أي : توقف الإثبات على القياس إنما هو توقف من حيث التصديق فى كل منها أي : أن التصديق بالثبوت الخاص يتوقف على التصديق بالقياس الخاص بثبوت الحرمة فى النبأ مثلاً متوقف على التصديق بمقتضيات القياس الجزئي أي : على التصديق بثبوت الحكم (الحرمة) فى الأصل وهو الحرر والتصديق بأن : العلة فى هذا الحكم (حكم الأصل) هي الإسکار والتصديق بأن هذه العلة موجودة فى الفرع وهو النبأ .

فجهة توقف (القياس) على الإثبات مختلفة من جهة توقف الإثبات على القياس فاندفع الدور وارتفع الاشكال .

هذا وقد يبقى ما زعمه الأستوى : من أن أئمـا الحرمـين الجـويـنى قد أـحـابـ عن هـذـهـ المناقـشـةـ بما ذـكـرـهـ فـنـقـولـ : إنـ هـذـاـ الزـعـمـ باـطـلـ مـنـ أـسـاسـهـ وـأـنـ المـنـاقـشـةـ التـىـ أحـابـ عـنـهـ إـمـامـ الحـرمـينـ لـيـسـ الـأـمـرـ فـيـهاـ جـارـيـاـ عـلـىـ مـاـ فـهـمـهـ الأـسـتـرـىـ بلـ حـاـصـلـهـ : أـنـ الـإـمـامـ قـدـ عـرـىـ عـنـ هـذـاـ التـعـرـيفـ - أـىـ تـعـرـيفـ الـقـيـاسـ بـالـإـثـبـاتـ - بـالـحدـ فـقـالـ : وـيـحـدـ الـقـيـاسـ بـالـإـثـبـاتـ (أـوـ حدـ الـقـيـاسـ إـثـبـاتـ)ـ مـعـ أـنـ إـثـبـاتـ خـاصـةـ مـنـ خـواصـ الـقـيـاسـ وـلـازـمـ لـهـ فـكـانـ الـوـاجـبـ عـلـىـ التـعـبـيرـ بـالـرـسـمـ دـوـنـ الـحدـ لـأـنـ الـحدـ إـنـماـ يـكـرـنـ بـالـذـاتـيـاتـ لـأـنـ الـخـواصـ وـالـعـرـضـيـاتـ .

وأجيب عنها : بأن المراد بالحدث من كلامه مطلقاً التعريف أي : القول الشارح للماهية الجامع المانع بقطع النظر عن كونه بالذاتيات أو بالعرضيات كما هو اصطلاح الأصوليين أي : سواء أكان حداً أم رسمًا عند المناطقة أخص من التعريف وقسم للرسم وهو عند الأصوليين مسار للتعريف وأعم من الرسم فلا يتعارض باصطلاح على اصطلاح .

المناقشة الثالثة : ما ذكره بعض الأصوليين ، من أن هذا التعريف غير جامع لجميع أفراد المعرف ، فيكون تعريفاً باطلًا وذلك : لأنه قد اشترط فيه تماثل الحكمين وتساوي العلتين فلا يشمل - حيثما - قياس العكس [قياس العكس هو ثبات تقىض حكم في معلوم آخر لوجود تقىض علة فيه ولذكـر مثلاً لذلك يوضحـه وذلك بعد التمهيد له بعـدة قصـيرة هي أن الفـقهاء ، قد اتفـقوا على أن من نـذر (أن يـعـتكـف صـائـماً) فـإـنه يـشـرـط الصـبـرـمـ في صـحة اـعـتـكـافـه فـلا يـصـحـ هـذاـ الـاعـتـكـافـ بـلـونـهـ وـمـنـ نـذرـ (أن يـعـتكـف مـصـلـياً) فـإـنه لا يـشـرـط الصـلـاـةـ في صـحةـ اـعـتـكـافـهـ وإنـ كـانـ هـذـهـ الصـلـاـةـ رـاجـةـ بـنـذـرـهـاـ فـلاـ يـجـبـ جـمـعـهـاـ بـلـ يـجـوزـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـماـ .

وأتفقا كذلك على أنه لا شرط الصلاة في صحة الاعتكاف المنور نذرًا
نظلقاً أي مجرد عن نذرها معه.

فالصلة ليست شرطاً في صحة الاعتكاف أصلاً لا في حالة تذرها معه ولا في حالة عدم تذرها .

ثم اختلفوا في أنه هل يشترط الصوم في صحة الاعتكاف للنذر نذراً مطلقاً أم بحداً عن نذر الصوم معه؟ على قولين:

القول الأول : أنه يشرط الصرم في صحة الاعتكاف فلا يصح الاعتكاف بدونه وهو لبعض الفقهاء كأبي حنيفة .

القول الثاني : أنه لا يشترط الصوم في صحة هذا الاعتكاف فيصح
الاعتكاف وهو قول الشافعى .

بعد هذا التمهيد نقول أنه قد استدل أبو حنيفة لذهبة هذا بما يتضمن صورة لهذا النوع من قياس العكس المعرض به فقال :

إنما يشترط الصوم لصحة الاعتكاف حالة الاطلاق لأنّه لما كان الصوم واجباً حالة نذر في الاعتكاف (أي : لما كان الصوم مع وحربه يتذر مع

الاعتکاف شرطاً في صحته) كان شرطاً له (أى الاعتکاف) حالة الاطلاق قياساً على الصلاة فإنها لم تكن واجبة حالة نذرها في الاعتکاف (أى لما لم تكن شرطاً في صحة الاعتکاف ينذرها معه وأن كانت بهذا النذر واجبة في ذاتها) لم تكن شرطاً له (أى الاعتکاف) حالة الاطلاق ، فالحكم الثابت في الأصل -أعني الصلاة- هو : عدم كونها شرطاً في صحة الاعتکاف حالة الاطلاق والعلة في هذا الحكم كونها غير واجبة فيه بالنذر أى : غير شرط في صحته ينذرها معه ، والحكم الثابت في الفرع -أعني الصوم- هو كون الصوم شرطاً في صحة الاعتکاف حالة الاطلاق والعلة في هذا الحكم : كون الصوم واجباً في الاعتکاف بالنذر أى شرطاً في صحته ينذر معه . فافتقر الأصل والفرع في هذا القياس حكماً وعلة كما تبين وظاهر بمالا مطمع في وضع منه .

أجيب عن هذا الاعتراض بمحاربين :

الجواب الأول : لا نسلم أن التعريف غير جامع لكل أفراد المعرف بل نقول أنه جامع لها لأننا لا نعرف القياس من حيث هو بل نعرف قسماً من أقسامه وهو قياس المساواة ، ولا شك أن كل فرد من أفراد المساواة يدخل تحت هذا التعريف لأن حكم الفرع فيه يماثل حكم الأصل ولا ينافيه كما أن العلة فيه أى الفرع متساوية للعلة في الأصل .

أما قياس العكس فليس من أفراد المعرف وهو قياس المساواة فلا يضر خروجه عن التعريف بل نقول أن خروجه عن التعريف أمر ضروري لابد منه ولا لوم أن يكون التعريف غير مانع .

الجواب الثاني : لا نسلم أن هذا التعريف غير جامع وما ذكره المعارض - بما سماه قياس العكس - إنما هو في الواقع قياس استثنائي مشتمل على مقدمتين : أولهما الملازمة وثانيهما الاستثنائية وكلتا المقدمتين بحاجة إلى دليل يبيتها ويثبت صحتها .

ودليل الاستثنائية الاتفاق ، ودليل الملازمة قياس شرعاً أصولي . وهذا القياس الاستثنائي قد استدل به أبو حنيفة لإثبات مذهبه عن طريق إبطال تقىضه -أى تقىض هذا المذهب- وتفصيله هكذا .

لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتکاف المطلق لم يكن واجباً ولا لزمه بشرطه بالنذر لكن اللازم باطل أى لكن الصوم وجب ولزمه بشرطه بالنذر وإذا بطل اللازم بطل الملزوم وهو أى هذا الملزوم :

عدم اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف المطلق وإذا بطل المزور ثبت
نقضه وهو أن الصوم يشرط في صحة الاعتكاف وهو المطلوب .

أما الاستثنائية ، فثابتة ، بالاتفاق على ما تقدم بيانه في التمهيد . وأما
الملزمة ، فدليلها قياس أصولي من النوع الذي يستعمله الفقهاء ولا يخرج عنه وهو
أن الصوم إذا لم يكن شرطاً لصحة الاعتكاف حالة الاطلاق ، فإنه لا يجب شرطه
بالنذر قياساً على الصلاة ، فإنها لما لم تكن شرطاً لصحة الاعتكاف حالة الاطلاق
لم تصر شرطاً له بالنذر والجامع بينهما هو عدم كونهما شرطين حالة الاطلاق .

فيبين من هذا أن القياس المعارض به مشتمل في الواقع على قياس استثنائي
وعلى نوع من القياس الأصولي المعروف ذكر لبيان الملزمة في هذا القياس
الاستثنائي .

وعلى ذلك نقول : ما الذي يعتمد عليه المقصم المعارض في أصل إيراد
قياس العكس ؟ أي يعتمد على القياس الذي هو لبيان الملزمة ؟ وهو القياس
الأصولي . أم يعتمد على التلازم أى على القياس الاستثنائي نفسه فإن اعتمد المقصم
على الأول وزعم أنه قياس العكس قلنا أن هذا غير وارد ، لأن الأصل والفرع في
هذا القياس بالنظر إلى حكميهما والجامع بينهما متماثلان لا متناظران غير أن
تماثلهما حاصل على التقدير والفرض وذلك : لأنه على تقدير عدم اشتراط الصوم
في صحة الاعتكاف حالة الاطلاق يلزم أن لا يشترط أيضاً حالة النذر ، كما أن
الصلاحة لعدم اشتراطها في صحة الاعتكاف حالة الاطلاق لا تشترط في صحته
حالة النذر ، فثبت عدم وجوب الصوم ولزوم اشتراطه بالنذر بالقياس على عدم
وجوب الصلاة ولزوم اشتراطها بالنذر على تقدير عدم اشتراط الصوم في صحة
الاعتكاف حالة الاطلاق .

والجامع : كون كل من الصلاة والصوم غير شرط في صحة هذا
الاعتكاف . ومثل هذا القياس يشمله التعريف فإن قوله (أثبات مثل حكم معلوم
في معلوم آخر) أعم من أن يكون التمايل المذكور فيه حقيقة أو تقديراً والتمايل
في القياس المتقدم حاصل على التقدير ، كما بيانه فيكون التعريف شاملاً له .

وإن اعتمد المقصم على الثاني ، أى على التلازم فنحن نسلم أنه خارج عن
حد القياس وحقيقة لكن يضر ذلك في التعريف ولا يطاله بل يجب خروجه عنه
 وعدم شموله لأن هذا التلازم ليس مقياساً عند الأصوليين فإن علم أصول الفقه إنما
يتكلم فيه على القياس الذي يستعمله الفقهاء ، في الفقه . والفقهاء إنما يستعملون
قياس العلة دون غيره . وأما ما عداه . كالتلازم والافتراضي فإن الذين يسمونها قياساً

هم المخاطفة ، إذ القياس عندهم : قول مؤلف من أقوال وقضاياها مشى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر وهو المدعى المطلوب إثباته .

القياس عندهم أعم منه عند الأصوليين والقياس عند الأصوليين أخص من قياس المخاطفة وداخل فيه ويسعى عندهم أي عند المخاطفة : قياس تمثيل ، والتلازم عند المخاطفة يعبر عنه بالاستثنائي سواء أكان بيان أم بلسو وأما الاقتراض فكقول لهم (كل وضوء عبادة وكل عبادة لأبد فيها من النية) فكل وضوء لأبد فيه من النية.

هذا ومنشأ الغلط فيما يسمى عند بعضهم بقياس العكس هو :

أن كل ما صرخ به أبو حنيفة في الاستدلال - في المثال المتقدم - وهو قوله (لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف ، لم يكن واجباً بالتندر كالصلوة) مما يبينه ووضاحتناه بما لا يحتاج إلى زيادة .

فهم المعرض أن هذا القول المذكور هو كل دليل ألى حنفية في محل التزاع ثم ظن أنه قياس أصولي يريد تجنبه به إثبات مذهبه ووجد أنه لا يثبت هذا المذهب - حيث إن - إلا بالتكلف والصنائع الذي يتحقق الصورة التي وضاحتها وبينها الاختلاف في كل من الحكمين والعلتين .

رفات هذا المعرض أن هذا القول المذكور ليس بكل دليل أبي حنفية بل يغضه وأنه ليس دليلاً أصولياً بل هو دليل استثنائي طويت استثنائه وصرح بعلازمه مع الإشارة إلى قياس أصولي يثبت هذه الملازمة . كما ذكرناه وفصلناه وقررناه وبيناه والله أعلم بالصواب .

خاتمة

ومن هذا كله يتبيّن لنا كيف صيغ تعريف مصطلح القياس بطريقة تدل على تشابك العلم في منظومة متكاملة .

وكيف تضمن ذلك التعريف أركان القياس ومنهب المعرف بجاه تلك الأركان وشروطها ، وتميزه بذلك عن المدارس الأخرى التي ترى غير ما ذهب إليه صاحب التعريف ، وكل هذه الهيئة المتكاملة يتبعى أن يستحضرها القائلون بالتغيير أو التجديد أو إعادة الصياغة أو التيسير أو غير ذلك مما نسمعه الآن حول العلوم الشرعية وأصول الفقه خاصة .

وربما أن القضايا التي تتعلق بالاصطلاح إنشاءً واحتلالاً لها موضع آخر يحتاج منا إلى استكمال عناصر القضية ، ومراعاة الوجوه المختلفة في الوضع والاستعمال والحمل ، فذلك مما يحسن التبيّه إليه في مقام آخر .

وذلك مثل تحديد من هم أهل الفن ، وشروط إنشاء المصطلح ، ومحارلات احتلاله ، وقضية الشيوع غير المنضبط ، وحالة الفرضي في المفاهيم والاصطلاح ، والفرق بين المفهوم والمصطلح ، وبين حال التنوع الذي يوضحه نموذج القياس ، وقضية نقل الاصطلاحات وتأثيرها والخلل في الوضع ، ولغة التلقى ، ولغة الأداء ولغة العلم وكذا اللغة المستخدمة في الخطاب العام والعلاقة فيما بينها ، والشغب في قضية الاصطلاح ، وما يترتب عليها من مفاسد .

وهذا مما يحسن أنفرد له بحثاً خاصاً يكمل القضية ، ويجلى بعض جوانبها العملية ، في حال اضطررت فيه المصطلحات والمفاهيم جمله بما أثر على حياتنا العلمية والثقافية والفكرية والحضارية عامة .

والله ولي التوفيق .

المَعْهُدُ الْعَالَمِيُّ لِلفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغایيات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
- ويسعى المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراکز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

شاع في العقود الأخيرة التلاعُب بالفاهِم والمصطلحات شيوعاً كاد يقضى على هوية الأمة الإسلامية ، وأصابها بحالة من الفوضى تعكسها الأزمة الفكرية التي تمر بها الأمة حالياً فالللاعُب بمصطلحات السلف الصالح ، أو عدم فهم معانٍها يؤدى إلى كارثة علمية حقيقة ، وانهيار تام لأركان العلم وضياع لفاهِمه .

ومن هذا المنطلق يأتي هذا الكتاب (*المصطلح الأصولي ومشكلة الفاهِم*) ليماطِح نظرياً وتطبيقياً قضية الفاهِم والمصطلحات ، من خلال البحث النظري المعمق للقضية ، والوقوف أمام الاصطلاح وصوره وأنواعه في الفكر الإسلامي ، ثم تطبيق القواعد المنهاجية في شرح المصطلح على واحد من المصطلحات الأصولية الأهمة وهو مصطلح القياس .

ويعد الكتاب ثمرة من ثمرات مشروع بحثي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هو مشروع الفاهِم ، ويتضمن الكتاب بحثين : الأول مدخل لقضية الفاهِم والمصطلحات والاصطلاح مع التطبيق على شرح مصطلح القياس ، والثاني الدراسة التطبيقية وكيف صيغ تعريف مصطلح القياس بطريقة تدل على تشابك العلم في منظومة متكاملة ، وكيف تضمن هذا التعريف أركان القياس ومذهب المعرف تجاه تلك الأركان وشروطها ، وتميزه بذلك عن المدارس الأخرى وهو ما ينبغي أن يستحضره الفائلون بالتغيير أو التجديد في العلوم الشرعية وأصول الفقه خاصة .

To: www.al-mostafa.com